



الأمم المتحدة

تقرير محكمة العدل الدولية

1 آب/أغسطس 2025 - 31 تموز/يوليه 2026

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية

الدورة الحادية والثمانون

الملحق رقم 4



الرجاء إعادة استعمال الورق

تقرير محكمة العدل الدولية

1 آب/أغسطس 2025 - 31 تموز/يوليه 2026



الأمم المتحدة • نيويورك، 2026

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

المحتويات

الصفحة	الفصل
5	مقدمة
10	الأول تنظيم المحكمة
10	ألف - تكوين المحكمة
12	باء - قلم المحكمة
15	جيم - المقر
16	دال - الامتيازات والحصانات
17	الثاني الأنشطة القضائية للمحكمة
17	ألف - قضايا المنازعات قيد النظر خلال الفترة المشمولة بالاستعراض
17	1 - قرار التحكيم الصادر في 3 تشرين الأول/أكتوبر 1899 (غيانا ضد فنزويلا)
19	2 - تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (غامبيا ضد ميانمار: 11 دولة متدخلة) .
21	3 - أصول إيرانية معينة (جمهورية إيران الإسلامية ضد الولايات المتحدة الأمريكية)
22	4 - تطبيق الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (أرمينيا ضد أذربيجان) ..
24	5 - تطبيق الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (أذربيجان ضد أرمينيا) ..
25	6 - ادعاءات الإبادة الجماعية بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (أوكرانيا ضد الاتحاد الروسي)
28	7 - طلب إعادة الممتلكات المصادرة في سياق إجراءات جنائية (غينيا الاستوائية ضد فرنسا)
29	8 - السيادة على جزر سابوديا المرجانية/كايوس زابوتتيوس (بليز ضد هندوراس: تدخل غواتيمالا) ..
30	9 - انتهاكات مزعومة لحصانات الدولة (جمهورية إيران الإسلامية ضد كندا)
31	10 - تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها في قطاع غزة (جنوب أفريقيا ضد إسرائيل)
34	11 - الانتهاكات المزعومة للالتزامات دولية معينة فيما يتعلق بالأرض الفلسطينية المحتلة (نيكاراغوا ضد ألمانيا)
35	12 - سفارة المكسيك في كيتو (المكسيك ضد إكوادور)

35	13 - قضية غلاس إسبينيل (إكوادور ضد المكسيك)
	14 - الطعن في اختصاص مجلس منظمة الطيران المدني الدولي بموجب المادة 84 من اتفاقية
36	الطيران المدني الدولي (جمهورية إيران الإسلامية ضد أوكرانيا والسويد وكندا والمملكة المتحدة) .
37	15 - قضية كولر وباريس (فرنسا ضد جمهورية إيران الإسلامية)
37	16 - التهريب المزعوم للمهاجرين (ليتوانيا ضد بيلاروس)
	17 - الطعن في قرار مجلس منظمة الطيران المدني الدولي المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2025 (الاتحاد
38	الروسي ضد أستراليا وهولندا)
	18 - الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان التي ارتكبتها رواندا على أراضي الكونغو (جمهورية الكونغو
39	الديمقراطية ضد رواندا)
40	باء - إجراءات الإفتاء قيد النظر خلال الفترة المشمولة بالاستعراض
40	1 - الحق في الإضراب بموجب اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 87
	2 - التزامات إسرائيل فيما يتعلق بوجود وأنشطة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى والدول
41	الثالثة في الأرض الفلسطينية المحتلة وفيما يتصل بتلك الأرض
46	الثالث معلومات عن الأنشطة الأخرى للمحكمة
50	الرابع المنشورات
52	الخامس الشؤون المالية للمحكمة
	المرفق
55	محكمة العدل الدولية: الهيكل التنظيمي وتوزيع الوظائف لقلم المحكمة في 31 تموز/يوليه 2026

مقدمة

- 1 - محكمة العدل الدولية الكائن مقرها في لاهاي هي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة. وقد أنشئت بموجب ميثاق الأمم المتحدة في حزيران/يونيه 1945، وبدأت أنشطتها في نيسان/أبريل 1946.
- 2 - محكمة العدل الدولية هي المحكمة الدولية الوحيدة ذات الطابع العالمي والاختصاص القضائي العام. واختصاصها هذا مزدوج: اختصاص بالنظر في المنازعات واختصاص بالإفتاء.
- 3 - ويقدم هذا التقرير لمحة عامة عن الأعمال القضائية والإدارية التي أنجزتها المحكمة في الفترة من 1 آب/أغسطس 2025 إلى 31 تموز/يوليه 2026. وخلال هذه الفترة، شاركت 88 دولة، بدرجات متفاوتة، في إجراءات متعلقة بمنازعات أو في إجراءات إفتاء أمام المحكمة.
- 4 - وخلال الفترة نفسها، أصدرت المحكمة حكما واحدا وفتوتين (يرد بيانها بتفصيل أدناه حسب الترتيب الزمني):

(أ) التزامات إسرائيل فيما يتعلق بوجود وأنشطة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى والدول الثالثة في الأرض الفلسطينية المحتلة وفيما يتصل بتلك الأرض، فتوى صادرة في 22 تشرين الأول/أكتوبر 2025 (انظر الفقرات 244-249)؛

(ب) السيادة على جزر سابوديا المرجانية/كابوس زابوتبوس (بليز ضد هندوراس: تدخل غواتيمالا)، حكم صادر في 19 آذار/مارس 2026 بشأن العريضة المقدمة من غواتيمالا للحصول على إذن بالتدخل في القضية (انظر الفقرات 151-158)؛

(ج) الحق في الإضراب بموجب اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 87، فتوى صادرة في 21 أيار/مايو 2026 (انظر الفقرات 234-243).

5 - وبالإضافة إلى ذلك، أصدرت المحكمة، أو رئيسها، 16 أمرا. فبموجب أمر مؤرخ 12 أيلول/سبتمبر 2025 في قضية الطلب المتعلق بإعادة الممتلكات المصادرة في إطار إجراءات جنائية (غينيا الاستوائية ضد فرنسا)، رفضت المحكمة طلب الإشارة بتدابير تحفظية الذي قدمته غينيا الاستوائية. وبموجب أمر مؤرخ 19 أيلول/سبتمبر 2025 في قضية كولر وباريس (فرنسا ضد جمهورية إيران الإسلامية)، سجلت المحكمة في المحضر سحب فرنسا للدعوى، وأمرت بشطب القضية من الجدول العام. وبموجب أمر صادر في 5 كانون الأول/ديسمبر 2025 في القضية المتعلقة بادعاءات الإبادة الجماعية بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (أوكرانيا ضد الاتحاد الروسي)، خلصت المحكمة إلى أن المطالبات المضادة التي قدمها الاتحاد الروسي مقبولة، وحددت الأجلين لتقديم الرد من جانب أوكرانيا والمذكرة التعقيبية من جانب الاتحاد الروسي. أما الأوامر الـ 13 الأخرى التي أصدرتها المحكمة أو رئيسها، فكانت إجرائية وتعلقت حصريًا بتنظيم المرافعات الخطية والمواعيد النهائية.

6 - وخلال الفترة المشمولة بالاستعراض، عقدت المحكمة جلسات علنية في القضايا الأربع التالية (حسب ترتيبها الزمني):

(أ) الحق في الإضراب بموجب اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 87 (طلب فتوى)، عقدت الجلسات في الفترة من 6 إلى 8 تشرين الأول/أكتوبر 2025 (انظر الفقرات 234-243)؛

(ب) *السيادة على جزر سابوديا المرجانية/كايبوس زابوتيس (بليز ضد هندوراس)*، عقدت جلسات بشأن الطلب المقدم من غواتيمالا للحصول على إذن بالتدخل في الفترة من 24 إلى 26 تشرين الثاني/نوفمبر 2025 (انظر الفقرات 151-158)؛

(ج) *تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (غامبيا ضد ميانمار: 11 دولة متدخلة)*، عقدت جلسات بشأن موضوع الدعوى في الفترة من 12 إلى 29 كانون الثاني/يناير 2026 (انظر الفقرات 68-84)؛

(د) *قرار التحكيم الصادر في 3 تشرين الأول/أكتوبر 1899 (غيانا ضد فنزويلا)*، عقدت جلسات بشأن موضوع الدعوى في الفترة من 4 إلى 11 أيار/مايو 2026 (انظر الفقرات 50-67).

7 - وخلال نفس الفترة، عرضت على المحكمة قضيتا منازعتين جديدتين هما (حسب الترتيب الزمني):
(أ) *الطعن في قرار مجلس منظمة الطيران المدني الدولي المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2025 (الاتحاد الروسي ضد أستراليا وهولندا)* (انظر الفقرات 225-230)؛

(ب) *الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان التي ارتكبتها رواندا على أراضي الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد رواندا)* (انظر الفقرات 231-233).

8 - وبالإضافة إلى القضايا المذكورة أعلاه، قدمت مالي، في 16 أيلول/سبتمبر 2025، عريضة إلى المحكمة فيما يتعلق بمنازعة بينها وبين الجزائر. ووفقا للفقرة 5 من المادة 38 من لائحة المحكمة، أحيلت عريضة مالي إلى حكومة الجزائر. وفي غياب موافقة الجزائر على اختصاص المحكمة في هذه القضية، لم تتخذ أي إجراءات ولم تدرج القضية في الجدول العام للمحكمة.

9 - وفي 31 تموز/يوليه 2026، كان عدد القضايا المدرجة في الجدول العام للمحكمة 24 قضية، وكان جميعها قضايا منازعات:

(أ) *مشروع غابتشيكوفو - ناغيماروس (هنغاريا/سلوفاكيا)*؛

(ب) *أصول إيرانية معينة (جمهورية إيران الإسلامية ضد الولايات المتحدة الأمريكية)*؛

(ج) *الانتهاكات المزعومة لمعاهدة الصداقة والعلاقات الاقتصادية والحقوق القنصلية لعام 1955 (جمهورية إيران الإسلامية ضد الولايات المتحدة الأمريكية)*؛

(د) *قرار التحكيم الصادر في 3 تشرين الأول/أكتوبر 1899 (غيانا ضد فنزويلا)*؛

(هـ) *نقل سفارة الولايات المتحدة إلى القدس (فلسطين ضد الولايات المتحدة الأمريكية)*؛

(و) *مطالبة غواتيمالا بأراض وجزر ومناطق بحرية (غواتيمالا/بليز)*؛

(ز) *تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (غامبيا ضد ميانمار: 11 دولة متدخلة)*؛

(ح) *تطبيق الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (أرمينيا ضد أذربيجان)*؛

- (ط) تطبيق الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (أنريجان ضد أرمينيا)؛
- (ي) ادعاءات الإبادة الجماعية بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (أوكرانيا ضد الاتحاد الروسي)؛
- (ك) مسائل حصانات الدولة من الولاية القضائية والتدابير الجبرية المتخذة ضد ممتلكات الدولة (ألمانيا ضد إيطاليا)؛
- (ل) طلب إعادة الممتلكات المصادرة في سياق إجراءات جنائية (غينيا الاستوائية ضد فرنسا)؛
- (م) السيادة على جزر سابوديا المرجانية/كايس زابوتيس (بلنر ضد هندوراس: تدخل غواتيمالا)؛
- (ن) تطبيق اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (كندا وهولندا ضد الجمهورية العربية السورية)؛
- (س) انتهاكات مزعومة لحصانات الدولة (جمهورية إيران الإسلامية ضد كندا)؛
- (ع) الحادث الجوي الذي وقع في 8 كانون الثاني/يناير 2020 (أوكرانيا والسويد وكندا والمملكة المتحدة ضد جمهورية إيران الإسلامية)؛
- (ف) تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها في قطاع غزة (جنوب أفريقيا ضد إسرائيل)؛
- (ص) الانتهاكات المزعومة للالتزامات دولية معينة فيما يتعلق بالأرض الفلسطينية المحتلة (نيكاراغوا ضد ألمانيا)؛
- (ق) سفارة المكسيك في كيتو (المكسيك ضد إكوادور)؛
- (ر) قضية غلاس إسبينيل (إكوادور ضد المكسيك)؛
- (ش) الطعن في اختصاص مجلس منظمة الطيران المدني الدولي بموجب المادة 84 من اتفاقية الطيران المدني الدولي (جمهورية إيران الإسلامية ضد أوكرانيا والسويد وكندا والمملكة المتحدة)؛
- (ت) التهريب المزعوم للمهاجرين (ليتوانيا ضد بيلاروس)؛
- (ث) الطعن في قرار مجلس منظمة الطيران المدني الدولي المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2025 (الاتحاد الروسي ضد أستراليا وهولندا)؛
- (خ) الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان التي ارتكبتها رواندا على أراضي الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد رواندا).
- 10 - وخلال الفترة المشمولة بالاستعراض، قدمت 12 دولة إعلانات تدخل في إطار المادة 63 من النظام الأساسي للمحكمة في قضايا منازعات.

11 - وحتى 31 تموز/يوليه 2026، شملت قضايا المنازعات فيما بين الدول الأطراف التي ما زالت قيد نظر المحكمة 3 دول من مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ، و 8 دول من مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، و 5 دول من مجموعة الدول الأفريقية، و 8 دول من مجموعة دول أوروبا الشرقية، و 10 دول من مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى. وشاركت أيضا دولة فلسطين في إجراءات قضائية خلال الفترة المشمولة بالاستعراض.

12 - وخلال الفترة نفسها، قدمت آيسلندا إعلانا للاعتراف بالاختصاص الإلزامي للمحكمة، على النحو المتوخى في الفقرة 2 من المادة 36 من النظام الأساسي. وبذلك يصل عدد الدول الأطراف التي قدمت هذه الإعلانات إلى 75 دولة حتى 31 تموز/يوليه 2026. ويمكن الاطلاع على قائمة بتلك الدول وعلى نصوص الإعلانات التي أودعتها لدى الأمين العام بالرجوع إلى الموقع الشبكي للمحكمة، وهي معروضة للعلم في قسم "Declarations recognizing the jurisdiction of the Court as compulsory" تحت العنوان "Jurisdiction".

13 - والوثيقتان الأساسيتان اللتان تنظمان عمل المحكمة هما ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي للمحكمة المرفق بالميثاق. وتضاف إلى هاتين الوثيقتين لائحة المحكمة والتوجيهات الإجرائية، علاوة على القرار المتعلق بالممارسة القضائية الداخلية للمحكمة. ويمكن الاطلاع على هذه الوثائق على الموقع الشبكي للمحكمة تحت العنوان "Basic Documents".

14 - وخلال الفترة المشمولة بالاستعراض، عدّلت المحكمة المادة 78 مادة من مواد لائحة المحكمة بهدف معالجة مسألة نشر تقارير الأطراف بشأن الامتثال للتدابير التحفظية التي تشير بها المحكمة.

15 - وبدأ نفاذ نص المادة 78 من لائحة المحكمة، بصيغته المعدلة، في 2 شباط/فبراير 2026، وهو كما يلي:

"المادة 78"

1 - للمحكمة أن تطلب من الأطراف تقديم تقارير إليها بشأن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ أمر يشير بتدابير تحفظية، وذلك في غضون المهلة التي تحددها المحكمة. وللمحكمة أيضا أن تطلب معلومات بشأن مسائل أخرى تتعلق بأي تدبير تحفظي أشارت به.

2 - إذا طلبت المحكمة تقديم تقرير بموجب الفقرة 1 من هذه المادة، تنتج المحكمة للجمهور ذلك التقرير أو أجزاء منه في أقرب وقت ممكن، بعد الاطلاع على آراء الأطراف، ما لم تقرر خلاف ذلك في حال اعتراض أحد الأطراف.

16 - وتجسّد الزيادة المتواصلة في القضايا الجديدة المعروضة على المحكمة والعدد الكبير من القرارات الصادرة عنها خلال الفترة المشمولة بالاستعراض الدور الهام الذي تضطلع به هذه المؤسسة داخل منظومة الأمم المتحدة. وبالإضافة إلى معالجة القضايا التي لم يبت فيها، تواظب المحكمة على مراجعة إجراءاتها وأساليب عملها بشكل حثيث، لأغراض منها زيادة استخدام التكنولوجيات الجديدة.

17 - وحرصا على إقامة العدل بشكل سليم، تضع المحكمة لنفسها برنامج عمل مكثفا حافلا بالجلسات والمداولات، مما يتيح لها النظر في عدة قضايا بشكل متزامن والبتّ في أسرع وقت ممكن في أي إجراءات فرعية متصلة بها.

18 - وتجدر الإشارة إلى أن اللجوء إلى الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة يشكّل حلاً فعالاً من حيث التكلفة. ومع أن بعض الإجراءات الخطية ربما تطول نسبياً بسبب الوقت الذي تستغرقه الدول المشاركة في إعداد مرافعاتها، فلا بد من الإشارة إلى أن الفترة الفاصلة بين اختتام الإجراءات الشفوية وإصدار المحكمة حكمها أو فتواها لا تتجاوز ستة أشهر في المتوسط، وذلك على الرغم من تعقد القضايا المعروضة عليها.

الفصل الأول

تنظيم المحكمة

ألف - تكوين المحكمة

1 - أعضاء المحكمة

19 - تتكون محكمة العدل الدولية من 15 قاضيا تنتخبهم الجمعية العامة ومجلس الأمن لولاية مدتها تسع سنوات. ويجدد ثلث أعضاء المحكمة كل ثلاث سنوات.

20 - وعقب استقالة القاضي عبد القوي أ. يوسف اعتبارا من 30 أيلول/سبتمبر 2025، انتخبت السيدة فيبي ن. أوكوا في 12 تشرين الثاني/نوفمبر 2025 من جانب الجمعية العامة ومجلس الأمن التابعين للأمم المتحدة، وستشغل المنصب لما تبقى من مدة ولاية سلفها، التي كان من المقرر أن تنتهي في 5 شباط/فبراير 2027.

21 - وفي 31 تموز/يوليه 2026، كانت المحكمة مكونة على النحو التالي: الرئيس: يوجي إيواساوا (اليابان)؛ نائبة الرئيس: جوليا سيويتندي (أوغندا)؛ القضاة: بيتر تومكا (سلوفاكيا)، وروني أبراهام (فرنسا)، وشوي هانكين (الصين)، ودالغير بهانداري (الهند)، وجورج نولتي (ألمانيا)، وهيلاري تشارلزورث (أستراليا)، وليوناردو نيمر كالديرا برانت (البرازيل)، وخوان مانويل غوميز روبليدو (المكسيك)، وسارة ه. كليفلاند (الولايات المتحدة الأمريكية)، وبوغدان لوسيان أوريسكو (رومانيا)، وديري تلادي (جنوب أفريقيا)، ومحمود ضيف الله الحمود (الأردن)، وفيبي ن. أوكوا (كينيا).

2 - رئيس المحكمة ونائبه

22 - ينتخب أعضاء المحكمة رئيس المحكمة ونائبه كل ثلاث سنوات باقتراع سري (المادة 21 من النظام الأساسي). وينوب نائب الرئيس عن الرئيس في غيابه، أو في حالة عجزه عن ممارسة مهامه، أو في حالة شغور منصب الرئيس. ومن جملة مهام الرئيس أن يقوم بما يلي:

(أ) يرأس جميع جلسات المحكمة ويوجه أعمالها ويشرف على إدارتها؛

(ب) يتأكد، في جميع القضايا المعروضة على المحكمة، من آراء الأطراف فيما يتعلق بالمسائل الإجرائية؛ ولهذا الغرض، يستدعي الرئيس وكلاء الأطراف إلى اجتماع في أقرب وقت ممكن بعد تعيينه، وكلما لزم الأمر بعد ذلك؛

(ج) يوجه المداولات القضائية للمحكمة؛

(د) يكون له صوتٌ ترجيحي في حالة تساوي الأصوات خلال المداولات القضائية؛

(هـ) يكون بحكم منصبه عضوا في لجنة الصياغة ما لم يكن رأي الرئيس مخالفا لرأي الأغلبية في المحكمة، وفي هذه الحالة يحل نائب الرئيس محله أو، إن تعذر ذلك، قاض ثالث تنتخبه المحكمة؛

(و) يكون بحكم منصبه عضوا في دائرة الإجراءات المستعجلة التي تشكلها المحكمة كل سنة؛

(ز) يوقع على جميع أحكام المحكمة وفتاواها وأوامرها وعلى محاضر الجلسات؛

- (ح) ينطق بالأحكام القضائية للمحكمة في جلسات علنية؛
- (ط) يرأس لجنة شؤون الميزانية والإدارة للمحكمة؛
- (ي) يقوم في الربع الثالث من كل عام بإلقاء كلمة أمام ممثلي الدول الأعضاء المجتمعين في نيويورك خلال انعقاد الجلسات العامة لدورة الجمعية العامة، يعرض فيها تقرير المحكمة؛
- (ك) يستقبل، في مقر المحكمة، رؤساء الدول والحكومات وغيرهم من كبار الشخصيات خلال الزيارات الرسمية؛
- (ل) يجوز أن يطلب إليه إصدار أوامر إجرائية عندما لا تكون المحكمة منعقدة.

3 - دائرة الإجراءات المستعجلة ولجان المحكمة

23 - تشكل المحكمة سنوياً، وفقاً للمادة 29 من نظامها الأساسي، دائرة للإجراءات المستعجلة، وكان تكوين هذه الدائرة في 31 تموز/يوليه 2026 على النحو التالي:

(أ) الأعضاء:

- الرئيس إيواساوا؛
- نائبة الرئيس سيبوتيندي؛
- القضاة نولتي وبرانت وأوريسكو.

(ب) العضوان البديلان:

القاضيان تشارلزورث وتلادي.

24 - وتشكل المحكمة أيضاً لجاناً لتيسير أداء مهامها الإدارية. وفي 31 تموز/يوليه 2026، كانت هذه اللجان مكونة كما يلي:

(أ) لجنة شؤون الميزانية والإدارة:

- الرئيس إيواساوا؛
- نائبة الرئيس سيبوتيندي؛
- القضاة تومكا، وأبراهام، وشوي، ونولتي، وتلادي.

(ب) لجنة القواعد:

- القاضي تومكا (رئيساً)؛
- القضاة تشارلزورث، وبرانت، وغوميز روبليدو، وكليفاند، وأوريسكو، والحمود.

(ج) لجنة المكتبة:

- القاضي بهانداري (رئيساً)؛
- القضاة نولتي، وتشارلزورث، وبرانت، وتلادي، وأوكوا.

4 - القضاة الخاصون

25 - وفقا للمادة 31 من النظام الأساسي، يجوز لأطراف القضية التي ليس في هيئة المحكمة قاض من جنسيتها أن تختار قاضيا خاصا لأغراض تلك القضية.

26 - وفيما يلي قائمة بأسماء القضاة الخاصين الذين ينظرون في القضايا المعروضة على المحكمة والذين عينوا خلال الفترة المشمولة بالاستعراض. ويمكن الاطلاع على القائمة الكاملة للقضاة الخاصين الذين ينظرون في القضايا المعروضة على المحكمة على الموقع الشبكي للمحكمة، في القسم المعنون "The Court"، تحت العنوانين "Judges ad hoc" و "Current Judges ad hoc".

(أ) في القضية المتعلقة بالحادث الجوي الذي وقع في 8 كانون الثاني/يناير 2020 (أوكرانيا والسويد وكندا والمملكة المتحدة ضد جمهورية إيران الإسلامية)، اختارت جمهورية إيران الإسلامية جمال سيفي.

(ب) في قضية الطعن في اختصاص مجلس منظمة الطيران المدني الدولي بموجب المادة 84 من اتفاقية الطيران المدني الدولي (جمهورية إيران الإسلامية ضد أوكرانيا والسويد وكندا والمملكة المتحدة)، اختار المدعى عليهم دونالد م. ماكريه واختارت جمهورية إيران الإسلامية نصر الله إبراهيمي.

(ج) في قضية الطعن في قرار مجلس منظمة الطيران المدني الدولي المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2025 (الاتحاد الروسي ضد أستراليا وهولندا)، اختار الاتحاد الروسي بختيار توزموحميدوف.

باء - قلم المحكمة

27 - المحكمة هي جهاز الأمم المتحدة الرئيسي الوحيد الذي يملك إدارة خاصة به (المادة 98 من الميثاق). وقلم المحكمة هو الأمانة الدولية للمحكمة. ولما كانت المحكمة هيئة قضائية ومؤسسة دولية في الوقت نفسه، فإن مهام قلم المحكمة تشمل توفير الدعم القضائي والعمل كجهاز إداري.

28 - وترد واجبات قلم المحكمة مفصلة في تعليمات يضعها رئيس القلم وتوافق عليها المحكمة (الفقرتان 2 و 3 من المادة 28 من اللائحة). وقد اعتمدت المحكمة تعليمات قلم المحكمة السارية حاليا في آذار/مارس 2012 (A/67/4، الفقرة 66)، وهي متاحة على الموقع الشبكي للمحكمة، تحت العنوان "The Registry".

29 - وتعين المحكمة موظفي القلم بناء على اقتراحات من رئيس القلم، ويعين رئيس القلم موظفي فئة الخدمات العامة بموافقة رئيس المحكمة. ويعين رئيس القلم الموظفين المؤقتين. ويحدد النظام الأساسي لموظفي قلم المحكمة الذي اعتمدته المحكمة شروط العمل (الفقرة 4 من المادة 28 من اللائحة؛ والنظام الأساسي متاح أيضا على الموقع الشبكي للمحكمة تحت العنوان "The Registry"). وبصفة عامة، يتمتع موظفو قلم المحكمة بالامتيازات والحصانات نفسها التي يتمتع بها أعضاء البعثات الدبلوماسية ذوو الرتبة المماثلة في لاهاي. وهم يحصلون على أجور واستحقاقات تقاعد مناظرة لما يحصل عليه موظفو الأمانة العامة للأمم المتحدة من الفئات أو الرتب المعادلة.

30 - وتحدد المحكمة الهيكل التنظيمي لقلم المحكمة بناء على اقتراحات رئيسه. ويتألف قلم المحكمة من ثلاث إدارات وسبع شعب فنية (انظر المرفق) تقع تحت الإشراف المباشر لرئيس قلم المحكمة أو نائبه.

وعلى نحو ما تقتضيه التعليمات الخاصة بقلم المحكمة، يركّز رئيس القلم ونائبه بشكل خاص على تنسيق أنشطة مختلف الإدارات والشعب. وقد اعتمدت المحكمة في عام 2020 مبادئ توجيهية تتعلق بتنظيم العمل بين رئيس القلم ونائبه، واستعرضتها في الأعوام 2021 و 2022 و 2025 من أجل تحقيق المزيد من أوجه الكفاءة في إدارة وتنسيق أنشطة قلم المحكمة.

31 - وحتى 31 تموز/يوليه 2026، بلغ مجموع الوظائف في قلم المحكمة 136 وظيفة، منها 74 وظيفة من الفئة الفنية والفئات العليا و 62 وظيفة من فئة الخدمات العامة.

32 - ويساعد كلا من رئيس المحكمة ورئيس القلم مساعدًا خاص (برتبة ف-3). ويساعد كل عضو من أعضاء المحكمة مساعدًا قضائي (برتبة ف-2). وهؤلاء الموظفون القانونيون المساعدون الخمسة عشر، المعيّن كل منهم لمساعدة أحد القضاة، هم موظفون في قلم المحكمة. ويجري المساعدون القضائيون البحوث لأجل أعضاء المحكمة ويعملون تحت إشرافهم. وقد جرت الموافقة على أربع وظائف إضافية لمساعدين قضائيين من أجل إجراء البحوث لأجل القضاة الخاصين تحت إشراف رئيس إدارة المسائل القانونية. ويقدم مساعدون تنفيذيون مجموعهم 15 مساعدا، وهم أيضا من موظفي قلم المحكمة، المساعدة لأعضاء المحكمة والقضاة الخاصين.

1 - رئيس قلم المحكمة

33 - عملا بالمادة 22 من لائحة المحكمة، تنتخب المحكمة رئيس قلمها بالاقتراع السري ويشغل المرشح المنتخب هذا المنصب لمدة سبع سنوات. وتطبق أحكام المادة 22 أيضا على انتخاب نائب رئيس القلم ومدة ولايته (المادة 23 من اللائحة).

34 - وكان رئيس قلم المحكمة في الفترة المشمولة بالاستعراض هو فيليب غوتيه، البلجيكي الجنسية. وقد انتخبه أعضاء المحكمة في 22 أيار/مايو 2019 لمدة سبع سنوات تبدأ في 1 آب/أغسطس من العام نفسه. وفي 7 أيار/مايو 2026، انتخب أعضاء المحكمة سانتياغو فيلالبانو، الأرجنتيني الجنسية، لشغل منصب رئيس القلم لولاية مدتها سبع سنوات تبدأ في 1 آب/أغسطس من العام نفسه.

35 - ورئيس قلم المحكمة مسؤول عن جميع إدارات وشعب قلم المحكمة. وهو يتولى، عملا بأحكام المادة 1 من تعليمات قلم المحكمة، الإشراف على الموظفين، وهو وحده المخوّل سلطة توجيه أعمال قلم المحكمة. ويكون رئيس القلم في نهوضه بمهامه مسؤولا أمام المحكمة. ودوره ثلاثي الجوانب: قضائي ودبلوماسي وإداري (المادة 26 من اللائحة).

36 - وتشمل المهام القضائية الموكلة لرئيس قلم المحكمة، على وجه الخصوص، الواجبات المتعلقة بالقضايا المعروضة على المحكمة. ويضطلع رئيس القلم، في جملة أمور، بما يلي:

- (أ) مسك جدول عام لجميع القضايا والاضطلاع بمسؤولية قيد الوثائق في ملفات القضايا؛
- (ب) إدارة الإجراءات في القضايا؛
- (ج) الحضور شخصيا، أو ممثلا من قبل نائب رئيس القلم، في جلسات المحكمة والدوائر؛ وتقديم أي مساعدة مطلوبة والاضطلاع بمسؤولية إعداد التقارير أو المحاضر الخاصة بتلك الجلسات؛
- (د) التوقيع المقابل على جميع أحكام المحكمة وفتاواها وأوامرها وعلى محاضر الجلسات؛

(هـ) تعهد العلاقات مع الأطراف في القضايا وتحمل المسؤولية بصفة خاصة عن استلام وثائق متنوعة وإحالتها، وأهمها وثائق إقامة الدعاوى (العرائض والاتفاقات الخاصة) وجميع وثائق المرافعات الخطية؛

(و) الاضطلاع بالمسؤولية عن ترجمة وطبع ونشر أحكام المحكمة وفتاواها وأوامرها، والمذكرات، والبيانات الخطية، ومحاضر الجلسات العلنية في كل قضية، وغير ذلك من الوثائق التي تقرر المحكمة نشرها؛

(ز) حفظ أختام المحكمة ودمغاتها ومحفوظاتها وأي محفوظات أخرى يعهد بها إلى المحكمة (بما في ذلك محفوظات المحكمة الدائمة للعدل الدولي).

37 - ويضطلع رئيس قلم المحكمة، فيما يتعلق بالجوانب الدبلوماسية من عمله، بالمهام التالية:

(أ) تولي إدارة علاقات المحكمة مع الجهات الخارجية والعمل بمثابة قناة للاتصالات مع المحكمة والاتصالات المحكمة بالخارج؛

(ب) تولي شؤون المراسلات الخارجية، بما في ذلك المراسلات المتصلة بالقضايا، وتقديم جميع الاستشارات اللازمة؛

(ج) إدارة العلاقات ذات الطابع الدبلوماسي، لا سيما مع أجهزة الأمم المتحدة والدول الأعضاء فيها ومع المنظمات الدولية الأخرى وحكومة البلد الذي يقع فيه مقر المحكمة؛

(د) الاضطلاع بمسؤولية الإعلام فيما يتعلق بأنشطة المحكمة ومنشوراتها.

38 - وتشمل المهام الإدارية لرئيس قلم المحكمة ما يلي:

(أ) الإدارة الداخلية لقلم المحكمة؛

(ب) إدارة الشؤون المالية، وفقا للإجراءات المالية للأمم المتحدة، وبصفة خاصة إعداد الميزانية وتنفيذها؛

(ج) اتخاذ الترتيبات اللازمة لتنفيذ ما قد يلزم المحكمة من أعمال الترجمة التحريرية والشفوية إلى لغتيها الرسميتين (الإنكليزية والفرنسية) أو للتحقق من سلامة أعمال الترجمة.

39 - وتمنح لرئيس القلم الامتيازات والحصانات نفسها التي يتمتع بها رؤساء البعثات الدبلوماسية في لاهاي كما تمنح له جميع الامتيازات والحصانات والتسهيلات التي يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيون عند زيارتهم دولا ثالثة.

2 - نائب رئيس قلم المحكمة

40 - نائب رئيس قلم المحكمة هو جان - بيليه فوميتي، الكاميروني الجنسية. وقد انتخب في 11 شباط/فبراير 2013 لشغل هذا المنصب لمدة سبع سنوات وأعيد انتخابه في 20 شباط/فبراير 2020 لولاية ثانية مدتها سبع سنوات تبدأ في 1 نيسان/أبريل من نفس العام.

41 - ويساعد نائب رئيس قلم المحكمة رئيس القلم ويقوم مقامه في غيابه (المادة 27 من اللائحة).

جيم - المقر

42 - يوجد مقر المحكمة في لاهاي؛ على أن ذلك لا يحول دون أن تعقد المحكمة جلساتها وأن تقوم بوظائفها في مكان آخر عندما ترى ذلك مناسباً (الفقرة 1 من المادة 22 من النظام الأساسي، والمادة 55 من اللائحة). ولم يسبق للمحكمة حتى الآن أن عقدت جلسات خارج لاهاي.

1 - المساهمة السنوية المقدمة إلى مؤسسة كارنيجي

43 - تشغل المحكمة مكاتب في قصر السلام في لاهاي. ويحدّد اتفاق أبرم في 21 شباط/فبراير 1946 بين الأمم المتحدة ومؤسسة كارنيجي، التي تمتلك قصر السلام وتديره، شروط استخدام المحكمة لهذه المكاتب، وينص الاتفاق على أن تدفع الأمم المتحدة لمؤسسة كارنيجي مساهمة سنوية لقاء ذلك الاستخدام. وقد زيد مبلغ هذه المساهمة عملاً باتفاقات تكميلية أقرتها الجمعية العامة في أعوام 1951 و 1958 و 1997 و 2007. وبلغت المساهمة السنوية المقدّمة من الأمم المتحدة إلى مؤسسة كارنيجي 1 781 394 يورو بالنسبة لعام 2025 و 1 839 570 يورو بالنسبة لعام 2026.

2 - أعمال إزالة الأسبستوس في قصر السلام وتجديد المبنى

44 - في عام 2020، أبلغ البلد المضيف المحكمة بأنه يعتزم إجراء عملية تجديد كاملة لقصر السلام بغية إزالة مادة الأسبستوس تماماً من المبنى، وأفاد بأن قلم المحكمة قد يتعين نقله إلى موقع آخر أثناء تنفيذ أعمال التجديد.

45 - وفي تموز/يوليه 2022، أبلغت المحكمة بأن البلد المضيف ينظر في اتباع نهج أضيق نطاقاً. ووفق الخطة التي طرحتها السلطات الهولندية في الربع الأخير من عام 2022، يتوخى كمرحلة أولى إزالة مادة الأسبستوس من الأماكن المعلوم وجودها فيها، أي في عليّة المبنى (المشروع ألف)، وإجراء مسح شامل لتبيين أي أماكن أخرى يمكن أن يعثر فيها على مادة الأسبستوس (المشروع باء). وبناء على نتائج أعمال الفحص الإضافية هذه، ستقرّر السلطات الهولندية أفضل نهج لحل المسألة، وهو الأمر الذي قد يقتضي أو لا يقتضي نقلاً كلياً أو جزئياً لقلم المحكمة.

46 - وفي شباط/فبراير 2025، أبرمت المحكمة اتفاق التنفيذ التكميلي بشأن مشروع إزالة الأسبستوس ألف وباء في قصر السلام مع دولة مملكة هولندا ومؤسسة كارنيجي والمحكمة الدائمة للتحكيم. ويحدد الاتفاق إطار حوكمة لتنفيذ مشروع إزالة الأسبستوس. وعقب إبرام الاتفاق، وافقت المحكمة على بدء تنفيذ المشروعين ألف وباء. وقد أنجز المشروع باء (البحث عن الأماكن التي قد يوجد فيها الأسبستوس) في الربع الأخير من عام 2025، بينما ما زال المشروع ألف (إزالة الأسبستوس من العلية) قيد التنفيذ، ومن المتوقع أن ينجز في الربع الأول من عام 2027.

47 - وفي أيلول/سبتمبر 2025، أعلنت السلطات الهولندية عن بدء المرحلة التحضيرية لمشروع تجديد قصر السلام. ووفقاً للجدول الزمني المؤقت، من المقرر أن تمتد هذه المرحلة من عام 2026 إلى عام 2029، ثم تليها مرحلة التنفيذ التي تبدأ في عام 2030. وتجري حالياً مشاورات بين الدولة المضيفة ومؤسسة كارنيجي والمحكمة الدائمة للتحكيم والمحكمة بشأن هيكل الحوكمة والترتيبات التنظيمية لمشروع التجديد.

دال - الامتيازات والحصانات

48 - بموجب المادة 19 من النظام الأساسي للمحكمة، يتمتع أعضاء المحكمة أثناء مباشرة وظائفهم بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية. ويمكن الاطلاع على قائمة شاملة بجميع النصوص المتعلقة بالامتيازات والحصانات على الموقع الشبكي للمحكمة، في القسم الموجود تحت "Basic Documents". وللإطلاع على مزيد من التفاصيل، انظر تقرير المحكمة للفترة من 1 آب/أغسطس 2023 إلى 31 تموز/يوليه 2024 (A/79/4)، الفقرات 48 إلى 53).

الفصل الثاني

الأنشطة القضائية للمحكمة

ألف - قضايا المنازعات قيد النظر خلال الفترة المشمولة بالاستعراض

49 - يركز الفرع أدناه على قضايا المنازعات قيد النظر التي شهدت تطورات معينة استوجبت الإبلاغ عنها خلال الفترة المشمولة بالاستعراض. وللاطلاع على قائمة كاملة بالقضايا التي هي قيد نظر المحكمة خلال هذه الفترة، انظر الفقرة 9 أعلاه. وللاطلاع على ملخص حديث للقضايا التي لم يتناولها هذا الفرع، انظر تقرير المحكمة عن الفترتين من 1 آب/أغسطس 2023 إلى 31 تموز/يوليه 2024 (A/79/4) ومن 1 آب/أغسطس 2024 إلى 31 تموز/يوليه 2025 (A/80/4).

1 - قرار التحكيم الصادر في 3 تشرين الأول/أكتوبر 1899 (غيانا ضد فنزويلا)

50 - في 29 آذار/مارس 2018، أودعت غيانا عريضة لإقامة دعوى ضد جمهورية فنزويلا البوليفارية. وطلبت غيانا من المحكمة في عريضتها "أن تؤكد الصلاحية القانونية والأثر الملزم لقرار التحكيم الصادر في 3 تشرين الأول/أكتوبر 1899 بشأن الحدود بين مستعمرة غيانا البريطانية والولايات المتحدة الفنزويلية".

51 - ولإثبات اختصاص المحكمة، استشهد الطرف المدعي بالفقرة 1 من المادة 36 من النظام الأساسي للمحكمة وبالفقرة 2 من المادة الرابعة من اتفاق تسوية الخلاف بين فنزويلا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بشأن الحدود بين فنزويلا وغيانا البريطانية الموقع في جنيف في 17 شباط/فبراير 1966 ("اتفاق جنيف")، وبقرار الأمين العام للأمم المتحدة المؤرخ 30 كانون الثاني/يناير 2018، عملاً باتفاق جنيف، اختيار المحكمة وسيلة لتسوية المنازعة.

52 - وفي 18 حزيران/يونيه 2018، أبلغت جمهورية فنزويلا البوليفارية المحكمة بأنها ترى أنه من الواضح أن المحكمة ليس لديها الاختصاص للنظر في القضية، وبأنها قررت عدم المشاركة في الإجراءات القضائية.

53 - وبموجب أمر صادر في 19 حزيران/يونيه 2018، قررت المحكمة أن تتناول المرافعات الخطية في القضية أولاً مسألة اختصاص المحكمة، وحددت تاريخ 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2018 أجلاً لإيداع غيانا مذكرتها، وتاريخ 18 نيسان/أبريل 2019 أجلاً لإيداع جمهورية فنزويلا البوليفارية مذكرتها المضادة. وقد أودعت مذكرة غيانا ضمن الأجل المحدد.

54 - وفي رسالة مؤرخة 12 نيسان/أبريل 2019، أكدت جمهورية فنزويلا البوليفارية قرارها بعدم المشاركة في المرافعات الخطية، مشيرة في الوقت ذاته إلى أنها ستقدم، في الوقت المناسب، معلومات لمساعدة المحكمة على "أداء [مهمتها] على النحو المشار إليه في الفقرة 2 من المادة 53 من نظامها الأساسي". وفي 28 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، قدّمت جمهورية فنزويلا البوليفارية إلى المحكمة وثيقة بعنوان "مذكرة جمهورية فنزويلا البوليفارية بشأن العريضة التي أودعتها جمهورية غيانا التعاونية لدى محكمة العدل الدولية في 29 آذار/مارس 2018".

55 - وعقدت بعد ذلك جلسة علنية في 30 حزيران/يونيه 2020، بمشاركة وفد غيانا. وفي 24 تموز/يوليه 2020، قدمت جمهورية فنزويلا البوليفارية إلى المحكمة ملاحظات خطية بشأن الحجج التي قدمتها

غيانا خلال الإجراءات الشفوية. وفي رسالة مؤرخة 3 آب/أغسطس 2020، قدمت غيانا آراءها بشأن ذلك البلاغ الوارد من جمهورية فنزويلا البوليفارية.

56 - وفي 18 كانون الأول/ديسمبر 2020، أصدرت المحكمة حكمها بشأن مسألة اختصاصها، فخلصت فيه إلى أن لها اختصاص النظر في العريضة التي قدّمتها غيانا فيما يتعلق بصحة قرار التحكيم الصادر في 3 تشرين الأول/أكتوبر 1899 ومسألة التسوية النهائية للنزاع على الحدود البرية بين غيانا وجمهورية فنزويلا البوليفارية المتصلة بقرار التحكيم. بيد أن المحكمة ارتأت أنه ليس لها اختصاص النظر في مطالبات غيانا الناشئة عن الأحداث التي وقعت بعد توقيع اتفاق جنيف.

57 - وبموجب أمر صادر في 8 آذار/مارس 2021، حددت المحكمة تاريخ 8 آذار/مارس 2022 أجلا لإيداع غيانا مذكرتها و 8 آذار/مارس 2023 أجلا لإيداع جمهورية فنزويلا البوليفارية مذكرتها المضادة. وقد أودعت غيانا مذكّرة ضمن الأجل المحدد.

58 - وفي 7 حزيران/يونيه 2022، قدمت جمهورية فنزويلا البوليفارية دفوعا ابتدائية بشأن مقبولة عريضة غيانا.

59 - وعقدت جلسات علنية بشأن الدفوع الابتدائية التي قدمتها جمهورية فنزويلا البوليفارية في الفترة من 17 إلى 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2022.

60 - وبموجب حكم صادر في 6 نيسان/أبريل 2023، وبعد أن خلصت المحكمة إلى أن جمهورية فنزويلا البوليفارية تقدم في واقع الأمر دفعا ابتدائيا واحدا فقط، رفضت المحكمة هذا الدفع الابتدائي وارتأت أن بإمكانها الفصل في الأسس الموضوعية لادعاءات غيانا ما دامت تقع في نطاق الحكم الصادر في 18 كانون الأول/ديسمبر 2020 (انظر الفقرة 56 أعلاه).

61 - وبموجب أمر صادر في التاريخ نفسه، حددت المحكمة يوم 8 نيسان/أبريل 2024 أجلا جديدا لإيداع جمهورية فنزويلا البوليفارية مذكرتها المضادة. وقد أودعت هذه المذكرة ضمن الأجل المحدد.

62 - وفي 30 تشرين الأول/أكتوبر 2023، قدمت غيانا طلبا للإشارة بتدابير تحفظية. وذكرت غيانا في طلبها أن حكومة جمهورية فنزويلا البوليفارية نشرت، في 23 تشرين الأول/أكتوبر 2023، قائمة بخمسة أسئلة كانت تعترّض طرحها على الشعب الفنزويلي في 3 كانون الأول/ديسمبر 2023 في إطار استفتاء استشاري، وطلبت من المحكمة أن تشير، في جملة أمور، بأن "فنزويلا [ينبغي] ألا تمضي قدما في الاستفتاء الاستشاري المقرر إجراؤه في 3 كانون الأول/ديسمبر 2023 بصيغته الحالية".

63 - وفي 1 كانون الأول/ديسمبر 2023، أصدرت المحكمة أمرها بشأن طلب غيانا. وأشارت المحكمة في أمرها بتدابير تحفظية تأمر بموجبها جمهورية فنزويلا البوليفارية، ريثما يصدر قرار نهائي في القضية، بالامتناع عن اتخاذ أي إجراء من شأنه أن يغير الوضع السائد حاليا في الإقليم محل المنازعة، حيث تدير غيانا تلك المنطقة وتمارس سيطرتها عليها. كما أمرت المحكمة كلا الطرفين بالامتناع عن أي عمل قد يؤدي إلى تفاقم المنازعة أو إطالة أمدها أو يزيد من صعوبة حلها. وبموجب أمر صادر في 14 حزيران/يونيه 2024، حددت المحكمة تاريخ 9 كانون الأول/ديسمبر 2024 أجلا لإيداع غيانا ردها و 11 آب/أغسطس 2025 أجلا لإيداع جمهورية فنزويلا البوليفارية مذكرتها التعقيبية. وقد أودعت هاتين المذكرتين ضمن الأجلين المحددين.

64 - وفي 6 آذار/مارس 2025، قدمت غيانا طلباً آخر للإشارة بتدابير تحفظية. ودفعت غيانا بأن السبب وراء طلبها كان "إعلان فنزويلا أنها ستجري قريباً انتخابات في الإقليم الخاضع لسيادة غيانا، الذي أزمعت فنزويلا ضمه في انتهاك لأمر المحكمة الصادر في 1 كانون الأول/ديسمبر 2023 والقواعد الأساسية للقانون الدولي".

65 - وبموجب أمر صادر في 1 أيار/مايو 2025، أعادت المحكمة تأكيد التدابير التحفظية المشار بها في أمرها الصادر في 1 كانون الأول/ديسمبر 2023، وأشارت بتدبير تحفظي إضافي يقضي بأن "تلتزم جمهورية فنزويلا البوليفارية"، ريثما يصدر قرار نهائي في القضية، "بالامتناع عن إجراء انتخابات، أو الاستعداد لإجراء انتخابات، في الإقليم المتنازع عليه، الذي ... تديره غيانا حالياً وتمارس عليه سلطتها".

66 - وعقدت جلسات علنية للنظر في موضوع الدعوى في الفترة من 4 إلى 11 أيار/مايو 2026.

67 - وحتى 31 تموز/يوليه 2026، كانت القضية لا تزال قيد التداول. وسيصدر حكم المحكمة بشأن موضوع الدعوى في جلسة علنية سيعلم موعدها في الوقت المناسب.

2 - تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (غامبيا ضد ميانمار: 11 دولة متدخلة)

68 - في 11 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، أودعت غامبيا لدى قلم المحكمة عريضة إقامة دعوى ضد ميانمار بشأن انتهاكات مزعومة لاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها المؤرخة 9 كانون الأول/ديسمبر 1948. والتمست غامبيا بشكل خاص في عريضتها من المحكمة أن تقرر وتعلن "أن ميانمار قد أخلت بالتزاماتها بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية وما زالت تخل بها"، وأنه "يتعين عليها أن تنتهي فوراً ... أي فعل من الأفعال غير المشروعة دولياً"، وأن "عليها أن تقي بالتزاماتها المتعلقة بجبر الضرر الذي تعرّض له ضحايا أعمال الإبادة الجماعية المنتمون إلى جماعة الروهينغا"، وأن "عليها أن تقدم تأكيدات وضمانات بعدم تكرار انتهاكاتهما".

69 - ولإثبات اختصاص المحكمة، احتج الطرف المدعي بالفقرة 1 من المادة 36 من النظام الأساسي للمحكمة والمادة التاسعة من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.

70 - وكانت العريضة مشفوعة بطلب للإشارة بتدابير تحفظية.

71 - وفي 23 كانون الثاني/يناير 2020، أصدرت المحكمة أمراً أشارت فيه بعدد من التدابير التحفظية. وبالإضافة إلى ذلك، طلب من ميانمار أن تقدم إلى المحكمة تقريراً عن جميع التدابير المتخذة لتنفيذ هذا الأمر في غضون أربعة أشهر من تاريخ صدوره، ثم كل ستة أشهر إلى أن تصدر المحكمة قرارها النهائي في القضية. ويمكن الاطلاع على النص الكامل للأمر على صفحة القضية على الموقع الشبكي للمحكمة.

72 - وبموجب أمر آخر صادر في 23 كانون الثاني/يناير 2020، حددت المحكمة تاريخ 23 تموز/يوليه 2020 أجلاً لإيداع غامبيا مذكرتها و 25 كانون الثاني/يناير 2021 أجلاً لإيداع ميانمار مذكرتها المضادة. وبموجب أمر صادر في 18 أيار/مايو 2020، مددت المحكمة هذين الأجلين حتى 23 تشرين الأول/أكتوبر 2020 و 23 تموز/يوليه 2021، على التوالي. وقد أودعت غامبيا مذكرتها ضمن الأجل الممدد.

- 73 - وفي 20 كانون الثاني/يناير 2021، قدمت ميانمار دفوعاً ابتدائية بشأن عدم اختصاص المحكمة وعدم مقبولية العريضة.
- 74 - وفي 22 تموز/يوليه 2022، نظقت المحكمة، بعد عقد جلسات علنية، بحكمها الذي رفضت فيه الدفوع الابتدائية التي قدمتها ميانمار. وقررت المحكمة أن لها اختصاص النظر في العريضة المقدمة من غامبيا بناء على المادة التاسعة من اتفاقية منع الإبادة الجماعية، واعتبرت العريضة مقبولة.
- 75 - وبموجب أمر صادر في التاريخ نفسه، حددت المحكمة يوم 24 نيسان/أبريل 2023 أجلاً جديداً لإيداع ميانمار المذكرة المضادة. وبناء على طلب من ميانمار، مددت المحكمة ذلك الأجل، أولاً إلى 24 أيار/مايو 2023 بموجب أمر صادر في 6 نيسان/أبريل 2023، ثم إلى 24 آب/أغسطس 2023 بموجب أمر صادر في 12 أيار/مايو 2023. وقد أودعت ميانمار مذكرتها المضادة ضمن الأجل الممدد.
- 76 - وبموجب أمر صادر في 16 تشرين الأول/أكتوبر 2023، حددت المحكمة تاريخ 16 أيار/مايو 2024 أجلاً لإيداع غامبيا ردها و 16 كانون الأول/ديسمبر 2024 أجلاً لإيداع ميانمار مذكرتها التعقيبية. وفي رسالة مؤرخة 14 أيار/مايو 2024، أبلغ رئيس القلم غامبيا بأن الرد لن يعتبر متأخراً إذا قدم بحلول 23 أيار/مايو 2024. وقد قدم رد غامبيا وفقاً لتلك الرسالة.
- 77 - وفي 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2023، أودعت ملديف إعلاناً بالتدخل في القضية عملاً بالمادة 63 من النظام الأساسي للمحكمة. وفي التاريخ نفسه، أودعت ألمانيا والدانمرك وفرنسا وكندا والمملكة المتحدة وهولندا (مملكة -) إعلان تدخل مشتركاً وفقاً للمادة نفسها.
- 78 - وبعد أن استمعت المحكمة إلى الطرفين والدول التي تطلب التدخل عن طريق إجراء كتابي، قررت بأمر صادر في 3 تموز/يوليه 2024 أن إعلاني التدخل هذين مقبولان بقدر ما يتعلقان بتفسير أحكام اتفاقية منع الإبادة الجماعية.
- 79 - وبموجب أمر صادر في 21 تشرين الثاني/نوفمبر 2024، مددت المحكمة أجل إيداع ميانمار مذكرتها التعقيبية إلى 30 كانون الأول/ديسمبر 2024. وقد أودعت هذه المذكرة ضمن الأجل المحدد.
- 80 - وأودعت أربع دول إضافية في وقت لاحق إعلانات تدخل في إطار المادة 63 من النظام الأساسي للمحكمة، وهي: سلوفينيا (في 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2024)، وجمهورية الكونغو الديمقراطية (في 10 كانون الأول/ديسمبر 2024)، وبلجيكا (في 12 كانون الأول/ديسمبر 2024)، وأيرلندا (في 20 كانون الأول/ديسمبر 2024).
- 81 - وبموجب أمر صادر في 25 تموز/يوليه 2025، قررت المحكمة أن إعلانات التدخل التي قدمتها سلوفينيا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وبلجيكا وأيرلندا مقبولة بقدر ما تتعلق بتفسير أحكام اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية؛ وبموجب الأمر نفسه، حددت المحكمة تاريخ 25 أيلول/سبتمبر 2025 أجلاً نهائياً لإيداع سلوفينيا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وبلجيكا وأيرلندا ملاحظاتها الخطية بشأن موضوع تدخلها، وفقاً للفقرة 1 من المادة 86 من لائحة المحكمة. وقد قدمت سلوفينيا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وبلجيكا وأيرلندا تلك الملاحظات الخطية في غضون الأجل المحدد.

82 - وفي الفترة من 22 أيار/مايو 2020 إلى 21 تشرين الثاني/نوفمبر 2025، قدمت ميانمار 12 تقريراً بشأن التدابير المتخذة لتنفيذ أمر المحكمة الصادر في 23 كانون الثاني/يناير 2020. وقدمت غامبيا ملاحظات خطية على تلك التقارير.

83 - وعقدت جلسات علنية للنظر في موضوع الدعوى في الفترة من 12 إلى 29 كانون الثاني/يناير 2026.

84 - وحتى 31 تموز/يوليه 2026، كانت القضية لا تزال قيد التداول. وسيصدر حكم المحكمة بشأن موضوع الدعوى في جلسة علنية سيعلم موعدها في الوقت المناسب.

3 - أصول إيرانية معينة (جمهورية إيران الإسلامية ضد الولايات المتحدة الأمريكية)

85 - في 14 حزيران/يونيه 2016، قدمت جمهورية إيران الإسلامية عريضة إقامة دعوى ضد الولايات المتحدة فيما يتعلق بمنازعة بشأن "اتخاذ الولايات المتحدة الأمريكية مجموعة من التدابير التي أدت و/أو تؤدي، في انتهاك لمعاهدة الصداقة والعلاقات الاقتصادية والحقوق القنصلية المبرمة في طهران في 15 آب/أغسطس 1955 ('معاهدة الصداقة')، ... إلى آثار سلبية خطيرة على قدرة إيران والشركات الإيرانية (بما ذلك الشركات المملوكة للدولة) على ممارسة حقوقها في التصرف في ممتلكاتها والتمتع بها، بما في ذلك الممتلكات الموجودة خارج أراضي إيران/داخل أراضي الولايات المتحدة الأمريكية".

86 - ولإثبات اختصاص المحكمة، استشهد الطرف المدعي بالفقرة 1 من المادة 36 من النظام الأساسي للمحكمة وبالفقرة 2 من المادة 21 من اتفاقية الصداقة.

87 - وفي 13 شباط/فبراير 2019، أصدرت المحكمة حكمها، بعد عقد جلسات علنية، بشأن الدفع الابتدائية التي قدمتها الولايات المتحدة في 1 أيار/مايو 2017. وخلصت إلى أن لها اختصاص البت في شق من عريضة جمهورية إيران الإسلامية وأن هذه العريضة مقبولة. وخلصت إلى أن المحكمة، فيما يتعلق بمطالبات جمهورية إيران الإسلامية بشأن الانتهاك المزعوم لقواعد القانون الدولي المتعلقة بالحصانات السيادية، لا تتمتع بالاختصاص للنظر فيها. وخلصت المحكمة أيضاً إلى أن الاعتراض الثالث على الاختصاص، الذي طلب فيه الطرف المدعى عليه من المحكمة أن ترفض على أساس عدم الاختصاص "جميع الادعاءات المتعلقة بالانتهاكات المزعومة للمادة الثالثة أو المادة الرابعة أو المادة الخامسة من معاهدة [الصداقة]، التي تستند إلى المعاملة المخصصة لحكومة إيران أو لبنك مركزي"، ليس اعتراضاً ذا طابع ابتدائي صرف.

88 - وعقدت جلسات علنية للنظر في موضوع الدعوى في الفترة من 19 إلى 23 أيلول/سبتمبر 2022.

89 - وأصدرت المحكمة حكمها بشأن موضوع الدعوى في 30 آذار/مارس 2023؛ وخلصت فيه، في جملة أمور، إلى أن الولايات المتحدة انتهكت التزاماتها المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة الثالثة، والفقرتين 1 و 2 من المادة الرابعة، والفقرة 1 من المادة العاشرة من معاهدة الصداقة، وأنها ملزمة بتعويض جمهورية إيران الإسلامية عن العواقب الضارة الناجمة عن انتهاك تلك الالتزامات الدولية. وقررت المحكمة أيضاً أنه "في حالة عدم توصل الطرفين إلى اتفاق بشأن مسألة التعويض المستحق لجمهورية إيران الإسلامية في غضون 24 شهراً من تاريخ هذا الحكم، تقوم المحكمة، بناء على طلب أي من الطرفين، بتسوية المسألة".

90 - وبموجب أمر صادر في 25 شباط/فبراير 2026، لاحظت المحكمة أن الطرفين لم يتمكنوا من التوصل إلى اتفاق بشأن مسألة التعويض في غضون 24 شهرا من صدور الحكم المؤرخ 30 آذار/مارس 2023، وبمراعاة لاتفاق الطرفين، حددت تاريخ 25 تشرين الثاني/نوفمبر 2026 و 25 آب/أغسطس 2027 كأجلين نهائيين لتقديم مذكرة جمهورية إيران الإسلامية والمذكرة المضادة من الولايات المتحدة بشأن مسألة التعويض لوحدها في هذه القضية.

4 - تطبيق الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (أرمينيا ضد أذربيجان)

91 - في 16 أيلول/سبتمبر 2021، أودعت أرمينيا عريضة لإقامة دعوى ضد أذربيجان بشأن انتهاكات مزعومة للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. وأكدت أرمينيا في عريضتها أن "أذربيجان تخضع الأرمن، منذ عقود، للتمييز العنصري" وأنه "نتيجة لسياسة كراهية الأرمن التي ترعاها الدولة، يتعرض الأرمن، بشكل منهجي، للتمييز والقتل الجماعي والتعذيب وغيره من التجاوزات". ووفقا لأرمينيا، إن تلك الانتهاكات موجهة ضد الأفراد المنحدرين من أصل إثني أو قومي أرمني بغض النظر عن جنسيتهم الفعلية. وادعت أرمينيا أن تلك "الممارسات عادت مرة أخرى إلى الواجهة في أيلول/سبتمبر 2020، بعد عدوان أذربيجان على جمهورية آرتساخ وأرمينيا" وأن "أذربيجان ارتكبت خلال هذا النزاع المسلح انتهاكات جسيمة [للاتفاقية]". وزعم الطرف المدعي أنه "بعد انتهاء الأعمال العدائية"، عقب وقف إطلاق النار الذي دخل حيز النفاذ في 10 تشرين الثاني/نوفمبر 2020، "واصلت أذربيجان ممارسة أعمال القتل والتعذيب وغير ذلك من أشكال إساءة معاملة أسرى الحرب والرهائن وغيرهم من الأشخاص المحتجزين الأرمن".

92 - ولإثبات اختصاص المحكمة، احتج الطرف المدعي بالفقرة 1 من المادة 36 من النظام الأساسي للمحكمة والمادة 22 من الاتفاقية، التي تعد الدولتان طرفين فيها.

93 - وكانت العريضة مشفوعة بطلب للإشارة بتدابير تحفظية. وعقدت جلسات علنية بشأن ذلك الطلب في 14 و 15 تشرين الأول/أكتوبر 2021.

94 - وبموجب أمر صادر في 7 كانون الأول/ديسمبر 2021، أشارت المحكمة بتدابير تحفظية معينة. وقررت المحكمة، في جملة أمور، أنه يجب على أذربيجان، وفقا لالتزاماتها بموجب الاتفاقية، "أن تحمي من العنف والأذى الجسدي جميع الأشخاص الذين أسروا فيما يتعلق بنزاع عام 2020 والذين ظلوا رهن الاحتجاز، وأن تكفل أمنهم ومساواتهم أمام القانون".

95 - وبموجب أمر صادر في 21 كانون الثاني/يناير 2022، حددت المحكمة تاريخ 23 كانون الثاني/يناير 2023 أجلا لأرمينيا لإيداع مذكرتها و 23 كانون الثاني/يناير 2024 أجلا لأذربيجان لإيداع مذكرتها المضادة. وقد أودعت أرمينيا مذكرتها ضمن الأجل المحدد.

96 - وفي 19 أيلول/سبتمبر 2022، أودعت أرمينيا، بالإشارة إلى المادة 76 من لائحة المحكمة، طلبا لتعديل أمر المحكمة الصادر في 7 كانون الأول/ديسمبر 2021.

97 - وبموجب أمر صادر في 12 تشرين الأول/أكتوبر 2022، خلصت المحكمة إلى أن "الأعمال العدائية التي اندلعت بين الطرفين في أيلول/سبتمبر 2022 واحتجاز أفراد عسكريين أرمينيين لا يشكلان تغييرا في الوضع يبرر تعديل الأمر الصادر في 7 كانون الأول/ديسمبر 2021 بالمعنى

المقصود في المادة 76 من لائحة المحكمة، وأكدت من جديد التدابير التحفظية المشار بها في أمرها الصادر في 7 كانون الأول/ديسمبر 2021.

98 - وفي 28 كانون الأول/ديسمبر 2022، قدمت أرمينيا طلبا ثانيا للإشارة بتدابير تحفظية. وبموجب أمر صادر في 22 شباط/فبراير 2023، وبعد جلسات استماع علنية بشأن هذا الطلب، أشارت المحكمة بتدبير تحفظي جديد، فأمرت أذربيجان بـ "اتخاذ جميع التدابير المتاحة لها لضمان حركة الأشخاص والمركبات والبضائع دون عوائق على طول ممر لانتشين في كلا الاتجاهين".

99 - وفي 21 نيسان/أبريل 2023، قدمت أذربيجان دفعين ابتدائيين بشأن عدم اختصاص المحكمة. ففي الدفع الابتدائي الأول، احتجت أذربيجان بعدم اختصاص المحكمة بموجب المادة 22 من الاتفاقية، لأن الشرط المسبق للتفاوض المنصوص عليه في ذلك الحكم لم يتم استيفؤه. وفي دفعها الابتدائي الثاني، جادلت أذربيجان بأن بعض الادعاءات التي قدمتها أرمينيا لا تدخل في نطاق الاختصاص الموضوعي للمحكمة بموجب المادة 22 من الاتفاقية، لأنها لا تستند إلى أحد أسباب التمييز العنصري المحظورة المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 1 من الاتفاقية.

100 - وفي 15 أيار/مايو 2023، تلقت المحكمة طلبا من أرمينيا تطلب فيه تعديل أمرها الصادر في 22 شباط/فبراير 2023 الذي يشير بتدبير تحفظي. وبموجب أمر صادر في 6 تموز/يوليه 2023، خلصت المحكمة إلى أن الظروف التي أشارت إليها أرمينيا في طلبها لا تشكل تغييرا في الوضع يبرر تعديل الأمر الصادر في 22 شباط/فبراير 2023.

101 - وفي 28 أيلول/سبتمبر 2023، قدمت أرمينيا طلبا آخر إلى المحكمة للإشارة بتدابير تحفظية. وعقدت جلسات علنية بشأن ذلك الطلب في 12 تشرين الأول/أكتوبر 2023.

102 - وبموجب أمر صادر في 17 تشرين الثاني/نوفمبر 2023، أعادت المحكمة تأكيد التدابير التحفظية المشار بها في أمرها الصادرين في 7 كانون الأول/ديسمبر 2021 و 22 شباط/فبراير 2023، وأشارت بثلاثة تدابير تحفظية إضافية. فأولا، أمرت أذربيجان بأن تكفل، وفقا لالتزاماتها بموجب الاتفاقية، أن يتمكن الأشخاص الذين غادروا ناغورني كاراباخ بعد 19 أيلول/سبتمبر 2023، والذين يرغبون في العودة إلى ديارهم، من القيام بذلك بطريقة آمنة وسريعة ودون عوائق؛ وأن يتمكن الأشخاص الذين بقوا في ناغورني كاراباخ بعد ذلك التاريخ، والذين يرغبون في المغادرة، من القيام بذلك بنفس الطريقة الآمنة؛ وأن يكون الأشخاص الذين يرغبون في البقاء في ناغورني كاراباخ بمأمن من استخدام القوة أو التهريب الذي قد يدفعهم إلى الفرار. وثانيا، أمرت أذربيجان بحماية وحفظ مستندات وسجلات القيد والهوية والممتلكات الخاصة التي تتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه، وإيلاء المراعاة الواجبة لهذه المستندات والسجلات في ممارساتها الإدارية والتشريعية. وثالثا، أمرت أذربيجان بتقديم تقرير إلى المحكمة بشأن الخطوات المتخذة لإنفاذ التدابير التحفظية المشار بها والتعهدات التي قدمتها أذربيجان خلال جلسات الاستماع التي عقدت في 12 تشرين الأول/أكتوبر 2023.

103 - وعقدت جلسات علنية بشأن الدفعين الابتدائيين اللذين قدمتهما أذربيجان في الفترة من 15 إلى 19 نيسان/أبريل 2024.

104 - وفي 12 تشرين الثاني/نوفمبر 2024، أصدرت المحكمة حكمها بشأن الدفيعين الابتدائيين المقدمين من أذربيجان، والذي رفضت فيه الدفيعين وقررت أن لها الاختصاص، استنادا إلى المادة 22 من الاتفاقية، للنظر في العريضة المقدمة من أرمينيا في 16 أيلول/سبتمبر 2021.

105 - وبموجب أمر صادر في 12 تشرين الثاني/نوفمبر 2024، حددت المحكمة تاريخ 12 تشرين الثاني/نوفمبر 2025 أجلا لإيداع أذربيجان مذكرتها المضادة. وقد أودعت هذه المذكرة ضمن الأجل المحدد.

106 - وبموجب أمر صادر في 17 كانون الأول/ديسمبر 2025، حددت المحكمة تاريخ 19 تشرين الأول/أكتوبر 2026 أجلا لإيداع أرمينيا ردها و 19 آب/أغسطس 2027 أجلا لإيداع أذربيجان مذكرتها التعقيبية.

5 - تطبيق الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (أذربيجان ضد أرمينيا)

107 - في 23 أيلول/سبتمبر 2021، أودعت أذربيجان عريضة لإقامة دعوى ضد أرمينيا بشأن انتهاكات مزعومة للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

108 - ووفقا للطرف المدعي، إن "أرمينيا انخرطت وما زالت منخرطة في سلسلة من الأعمال التمييزية ضد الأذربيجانيين بسبب أصلهم 'القومي أو الإثني' بالمعنى المقصود في [الاتفاقية]". وزعم الطرف المدعي أن أرمينيا "تواصل، بوسائل مباشرة وغير مباشرة، سياستها القائمة على التطهير العرقي"، وأنها "تعرض على الكراهية والعنف العرقي ضد الأذربيجانيين من خلال الانخراط في خطاب الكراهية ونشر الدعاية العنصرية، بما في ذلك على أعلى مستويات حكومتها". وفي إشارة إلى فترة الأعمال العدائية التي اندلعت بين البلدين في الربع الأخير من عام 2020، ادعت أذربيجان أن "أرمينيا استهدفت الأذربيجانيين مرة أخرى بالمعاملة الوحشية بدافع الكراهية العرقية". وادعت أذربيجان كذلك أن "سياسات أرمينيا وسلوكياتها القائمة على التطهير العرقي وطمس الهوية الثقافية والتحريض على الكراهية ضد الأذربيجانيين تنتهك بصورة منهجية حقوق الأذربيجانيين وحررياتهم، فضلا عن حقوق أذربيجان نفسها، في انتهاك [للاتفاقية]".

109 - ولإثبات اختصاص المحكمة في هذا النزاع، احتجت أذربيجان بالفقرة 1 من المادة 36 من النظام الأساسي للمحكمة والمادة 22 من الاتفاقية التي تعد الدولتان طرفين فيها.

110 - وكانت العريضة مشفوعة بطلب للإشارة بتدابير تحفظية.

111 - وفي 7 كانون الأول/ديسمبر، أصدرت المحكمة حكمها بشأن ذلك الطلب، بعد عقد جلسات علنية، فأشارت إلى أنه يجب على أرمينيا "أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لمنع التحريض على الكراهية العنصرية والترويج لها، بما في ذلك من جانب المنظمات والأشخاص العاديين الموجودين على أراضيها، والتي تستهدف الأشخاص ذوي الأصل القومي أو الإثني الأذربيجاني".

112 - وبموجب أمر صادر في 21 كانون الثاني/يناير 2022، حددت المحكمة تاريخ 23 كانون الثاني/يناير 2023 أجلا لأذربيجان لإيداع مذكرتها و 23 كانون الثاني/يناير 2024 أجلا لأرمينيا لإيداع مذكرتها المضادة. وقد أودعت مذكرة أذربيجان ضمن الأجل المحدد.

113 - وفي 4 كانون الثاني/يناير 2023، قدمت أذربيجان طلبا ثانيا للإشارة بتدابير تحفظية، وطلبت من المحكمة أن تأمر أرمينيا "باتخاذ جميع الخطوات اللازمة على الفور لتمكين أذربيجان من إزالة الألغام بسرعة وأمان وفعالية من المدن والقرى والمناطق الأخرى التي سيعود إليها المدنيون الأذربيجانيون في مقاطعة

لاتشين ومقاطعة كلجبر وغيرها من المقاطعات المحتلة سابقا في أذربيجان“ و ”بالتوقف فورا والامتناع عن أي جهود أخرى لزراعة أو لرعاية أو دعم عمليات زرع الألغام الأرضية والأفخاخ المتفجرة في هذه المناطق التي سيعود إليها المدنيون الأذربيجانيون في أراضي أذربيجان، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، استخدام ممر لاتشين لهذا الغرض“.

114 - وبموجب أمر مؤرخ 22 شباط/فبراير 2023، وعقب عقد جلسات علنية، رفضت المحكمة طلب أذربيجان الإشارة بتدابير تحفظية، الذي قدم في 4 كانون الثاني/يناير 2023.

115 - وفي 21 نيسان/أبريل 2023، قدمت أرمينيا ثلاثة دفعات ابتدائية بشأن عدم اختصاص المحكمة وعدم مقبولية العريضة. ففي دفعها الابتدائي الأول، حجت أرمينيا بعدم اختصاص المحكمة من حيث الاختصاص الزمني فيما يتعلق بادعاءات أذربيجان بشأن الأفعال المزعومة التي وقعت في الفترة ما بين 23 تموز/يوليه 1993 و 15 أيلول/سبتمبر 1996، وهي الفترة التي كانت أرمينيا خلالها دولة طرفا في الاتفاقية بينما لم تكن أذربيجان طرفا فيها، أو بدلا من ذلك بأن هذه الادعاءات غير مقبولة. وحاجت أرمينيا في دفعها الابتدائي الثاني بأن المحكمة تقتصر إلى الاختصاص الموضوعي فيما يتعلق بادعاءات أذربيجان بشأن مزاعم زرع الألغام الأرضية والأفخاخ المتفجرة. وحاجت أرمينيا في دفعها الابتدائي الثالث بأن المحكمة تقتصر إلى الاختصاص الموضوعي فيما يتعلق بادعاءات أذربيجان بشأن الضرر البيئي المزعوم.

116 - وعقدت جلسات علنية بشأن الدفوع الابتدائية التي قدمتها أرمينيا في الفترة من 22 إلى 26 نيسان/أبريل 2024.

117 - وفي 12 تشرين الثاني/نوفمبر 2024، أصدرت المحكمة حكمها بشأن الدفوع الابتدائية التي قدمتها أرمينيا، حيث أيدت الدفوع الأول والثالث، لكنها رفضت الدفع الثاني.

118 - وخلصت المحكمة أيضا إلى أنها، رهنا باستنتاجاتها بشأن الدفوع الأول والثالث المقدمين من أرمينيا، تتمتع بالاختصاص، بناء على المادة 22 من الاتفاقية، للنظر في العريضة المقدمة من أذربيجان في 23 أيلول/سبتمبر 2021.

119 - وبموجب أمر صادر في 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2024، حددت المحكمة تاريخ 12 تشرين الثاني/نوفمبر 2025 أجلا جديدا لإيداع أرمينيا المذكرة المضادة. وقد أودعت هذه المذكرة ضمن الأجل المحدد.

120 - وبموجب أمر صادر في 17 كانون الأول/ديسمبر 2025، حددت المحكمة تاريخ 19 تشرين الأول/أكتوبر 2026 أجلا لإيداع أذربيجان ردها و 19 آب/أغسطس 2027 أجلا لإيداع أرمينيا مذكرتها التعقيبية.

6 - ادعاءات الإبادة الجماعية بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (أوكرانيا ضد الاتحاد الروسي)

121 - في 26 شباط/فبراير 2022، أودعت أوكرانيا عريضة تقيم بها دعوى ضد الاتحاد الروسي بشأن "منازعة ... تتعلق بتفسير وتطبيق وتنفيذ اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948".

122 - وزعمت أوكرانيا في عريضتها، في جملة أمور، أن "الاتحاد الروسي ادعى كذبا أن أعمال إبادة جماعية وقعت في مقاطعتي لوهانسك ودونتسك في أوكرانيا، وعلى هذا الأساس اعترف بما يسمى 'جمهورية

دونتسك الشعبية و 'جمهورية لوهانسك الشعبية'، ثم أعلن ونفذ 'عملية عسكرية خاصة' ضد أوكرانيا. وأوكرانيا "تنفي بشكل قاطع" وقوع أعمال الإبادة الجماعية تلك، وذكرت أنها قدمت العريضة "لتثبت أن روسيا ليس لديها أي أساس قانوني لاتخاذ إجراءات في أوكرانيا وضدها بغرض منع أي إبادة جماعية مزعومة والمعاقبة عليها".

123 - ولإثبات اختصاص المحكمة، احتجت أوكرانيا بالفقرة 1 من المادة 36 من النظام الأساسي للمحكمة والمادة التاسعة من اتفاقية منع الإبادة الجماعية التي تعد الدولتان طرفين فيها.

124 - وكانت عريضة أوكرانيا مشفوعة بطلب للإشارة بتدابير تحفظية.

125 - وبموجب أمر صادر في 16 آذار/مارس 2022، وعقب عقد جلسات علنية بمشاركة وفد أوكرانيا، أشارت المحكمة بتدابير تحفظية معينة، أمرت فيها الاتحاد الروسي بأن يوقف فوراً العمليات العسكرية التي بدأها في 24 شباط/فبراير 2022 في أراضي أوكرانيا، وأن يكفل امتناع أي وحدات عسكرية أو أي وحدات مسلحة غير نظامية من الوحدات التي تتلقى التوجيه أو الدعم منه وكذلك أي منظمات أو أشخاص يخضعون لسيطرته أو توجيهه، عن القيام بأي خطوات لمواصلة تلك العمليات العسكرية. كما أوعزت المحكمة إلى كلا الطرفين بالامتناع عن أي عمل قد يؤدي إلى تفاقم النزاع أو إطالة أمده أمام المحكمة أو يزيد من صعوبة حله.

126 - وبموجب أمر صادر في 23 آذار/مارس 2022، حددت المحكمة تاريخ 23 أيلول/سبتمبر 2022 أجلاً لأوكرانيا لإيداع مذكرتها و 23 آذار/مارس 2023 أجلاً للاتحاد الروسي لإيداع مذكرته المضادة. وقد أودعت مذكرة أوكرانيا ضمن الأجل المحدد.

127 - وفي 17 آب/أغسطس 2022، قدم الاتحاد الأوروبي، بالإشارة إلى الفقرة 2 من المادة 34 من النظام الأساسي للمحكمة، والفقرة 2 من المادة 69 من لائحة المحكمة، بمبادرة منه، معلومات اعتبرها ذات صلة بالقضية.

128 - وفي 3 تشرين الأول/أكتوبر 2022، قدم الاتحاد الروسي دفوعاً ابتدائية بشأن عدم اختصاص المحكمة وعدم مقبولية العريضة.

129 - وفي الفترة من 21 تموز/يوليه إلى 15 كانون الأول/ديسمبر 2022، أودعت 33 دولة لدى قلم المحكمة إعلانات بالتدخل في القضية، عملاً بالفقرة 2 من المادة 63 من النظام الأساسي للمحكمة.

130 - وبموجب أمر صادر في 5 حزيران/يونيه 2023، قررت المحكمة أن إعلانات التدخل في إطار المادة 63 من النظام الأساسي التي قدمتها أستراليا، وبلجيكا، وبلغاريا، وكندا، والنمسا، وهولندا (ملكة -) (سوية)، وقدمتها إسبانيا، وإستونيا، وألمانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبولندا، وتشيكيا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمملكة المتحدة، والنرويج، ونيوزيلندا، واليونان، مقبولة في مرحلة الدفوع الابتدائية من الإجراءات بقدر ما تتعلق بتفسير المادة التاسعة والأحكام الأخرى من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية ذات الصلة بتحديد اختصاص المحكمة. وقررت المحكمة أيضاً أن إعلان التدخل بموجب المادة 63 من النظام الأساسي المقدم من الولايات المتحدة لا يستوفي شروط المقبولية بقدر ما يتعلق بمرحلة الدفوع الابتدائية من الإجراءات.

131 - وبموجب الأمر نفسه، حددت المحكمة يوم 5 تموز/يوليه 2023 موعداً نهائياً لإيداع الملاحظات الخطية بشأن موضوع المداخلات من قبل الدول التي اعتبرت إعلانات تدخلها مقبولة في مرحلة الدفع الابتدائية من الإجراءات. وأودعت إحدى وثلاثون دولة متدخلة ملاحظات خطية في غضون الأجل المحدد على هذا النحو.

132 - وعقدت جلسات علنية بشأن الدفع الابتدائية التي قدمها الاتحاد الروسي في الفترة من 18 إلى 27 أيلول/سبتمبر 2023. وقدمت اثنتان وثلاثون دولة متدخلة ملاحظات شفوية في الجلسات.

133 - وفي 2 شباط/فبراير 2024، أصدرت المحكمة حكمها بشأن الدفع الابتدائية التي قدمها الاتحاد الروسي. وخلصت المحكمة في حكمها إلى أن لها الاختصاص، استناداً إلى المادة التاسعة من الاتفاقية، بالنظر في الاستنتاج (ب) الوارد في الفقرة 178 من مذكرة أوكرانيا، الذي طلبت أوكرانيا بموجبه من المحكمة أن "تقرر وتعلن أنه [لا يوجد] دليل موثوق به على أن أوكرانيا مسؤولة عن ارتكاب الإبادة الجماعية في انتهاك لاتفاقية الإبادة الجماعية في مقاطعتي دونيتسك ولوهانسك في أوكرانيا"، وأن ذلك الاستنتاج مقبول. ومع ذلك، ارتأت المحكمة أنه ليس لها اختصاص النظر في الاستنتاجين (ج) و (د) الواردين في الفقرة 178 من مذكرة أوكرانيا، اللذين طلبت بموجبهما أوكرانيا من المحكمة أن "[أ] تقرر وتعلن أن استخدام الاتحاد الروسي للقوة في أوكرانيا وضدها منذ 24 شباط/فبراير 2022 ينتهك المادتين الأولى والرابعة من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية" وأن "اعتراف الاتحاد الروسي باستقلال ما يسمى 'جمهورية دونيتسك الشعبية' و 'جمهورية لوهانسك الشعبية' في 21 شباط/فبراير 2022 ينتهك المادتين الأولى والرابعة من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية".

134 - وبموجب أمر صادر في التاريخ نفسه، حددت المحكمة يوم 2 آب/أغسطس 2024 أجلاً جديداً لإيداع الاتحاد الروسي مذكرته المضادة. وقد مددت المحكمة هذا الأجل النهائي إلى 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2024 بموجب أمر صادر في 9 أيلول/سبتمبر 2024.

135 - وبموجب رسالة مؤرخة 18 حزيران/يونيه 2024، دعا رئيس قلم المحكمة الدول التي سبق لها أن أودعت إعلانات تدخل عملاً بالمادة 63 من النظام الأساسي للمحكمة إلى أن تبين، بحلول 2 آب/أغسطس 2024، ما إذا كانت ترغب في إيداع إعلان جديد، أو الإبقاء على إعلانها الأصلي، أو، إذا لزم الأمر، إيداع إعلان معدل لأغراض مرحلة النظر في الأسس الموضوعية للدعوى.

136 - وبحلول 2 آب/أغسطس 2024، كانت ست دول قد أخطرت رئيس القلم برغبتها في الإبقاء على إعلان تدخلها الأصلي (حسب ترتيب ورود الإخطار: رومانيا، والبرتغال، وفرنسا، وكندا وهولندا (ملكة -) (سوية)، وإيطاليا)؛ بينما أودعت ثمان دول إعلانات تدخل معدلة (حسب ترتيب ورودها: ليتوانيا، ولاتفيا، ولاتفيا، ونيوزيلندا، ولكسمبرغ، والسويد، وأستراليا، والمملكة المتحدة، والدانمرك)؛ وأودعت تسع دول إعلانات تدخل جديدة (حسب ترتيب ورودها: بولندا، وإسبانيا، وإستونيا، وألمانيا، والنمسا، وتشيكيا، وفنلندا، وسلوفينيا (سوية)، وبلغاريا). وقدمت أيضاً بولندا طلباً للحصول على إذن بالتدخل في إطار المادة 62 من النظام الأساسي للمحكمة.

137 - ووفقاً للفقرة 1 من المادة 83 من لائحة المحكمة، دعيت أوكرانيا والاتحاد الروسي إلى تقديم ملاحظات خطية على مقبولة إعلانات التدخل تلك في مرحلة النظر في الأسس الموضوعية للدعوى. وقدم كل من الاتحاد الروسي وأوكرانيا ملاحظتهما الخطية في 4 و 5 تشرين الثاني/نوفمبر 2024، على التوالي.

138 - وفي 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2024، قدم الاتحاد الروسي، في غضون الأجل الذي حددته المحكمة، مذكرته المضادة التي تضمنت مطالبات مضادة. واعترضت أوكرانيا بعد ذلك على مقبولية هذه المطالبات المضادة.

139 - ووفقا للفقرة 3 من المادة 80 من لائحة المحكمة، دعت المحكمة أوكرانيا والاتحاد الروسي إلى تقديم آرائهما بشأن هذه المسألة بحلول 20 أيار/مايو 2025 و 22 أيلول/سبتمبر 2025، على التوالي. وقدمت أوكرانيا والاتحاد الروسي ملاحظتهما الخطية بشأن مقبولية المطالبات المضادة ضمن الأجلين المحددين.

140 - وبموجب أمر صادر في 5 كانون الأول/ديسمبر 2025، قضت المحكمة بمقبولية المطالبات المضادة المقدمة من الاتحاد الروسي. وبموجب الأمر نفسه، أذنت المحكمة لأوكرانيا بتقديم رد، وللإتحاد الروسي بتقديم مذكرة تعقيبية، وحددت تاريخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2026 و 7 كانون الأول/ديسمبر 2027 كأجلين لتقديم المذكرتين، على التوالي.

7 - طلب إعادة الممتلكات المصادرة في سياق إجراءات جنائية (غينيا الاستوائية ضد فرنسا)

141 - في 29 أيلول/سبتمبر 2022، رفعت غينيا الاستوائية دعوى ضد فرنسا بخصوص منازعة تتعلق بانتهاك فرنسا المزعوم لالتزاماتها بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المؤرخة 31 تشرين الأول/أكتوبر 2003. وزعمت غينيا الاستوائية في عريضتها أن فرنسا انتهكت التزاماتها بموجب الاتفاقية "لأنها لم تعد إلى غينيا الاستوائية ممتلكات تشكل عائدات من جريمة اختلاس لأموال عامة ارتكبت ضدها، ومن تلك الممتلكات عقار [مبنى واقع في شارع فوش (Foch) في باريس] غينيا الاستوائية هي مالكة الفعلي والشرعي قبل مصادرتها من جانب فرنسا"، و "لأنها لم تبد تجاه غينيا الاستوائية التعاون والمساعدة اللازمين لإعادة [هذه الممتلكات إليها]".

142 - ولإثبات اختصاص المحكمة، استشهد الطرف المدعي بالفقرة 1 من المادة 36 من النظام الأساسي للمحكمة والمادة 66 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

143 - وكانت العريضة مشفوعة بطلب للإشارة بتدابير تحفظية. وبموجب أمر مؤرخ 21 تشرين الأول/أكتوبر 2022، سجل رئيس المحكمة سحب غينيا الاستوائية طلبها للإشارة بتدابير تحفظية.

144 - وبموجب أمر مؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2022، حددت المحكمة تاريخ 17 تموز/يوليه 2023 أجلا لإيداع غينيا الاستوائية مذكرة، و 19 شباط/فبراير 2024 أجلا لإيداع فرنسا مذكرة مضادة. وقد أودعت هاتين المذكرتين ضمن الأجلين المحددين.

145 - وبموجب أمر مؤرخ 28 أيار/مايو 2024، حددت المحكمة تاريخ 28 آذار/مارس 2025 أجلا لإيداع غينيا الاستوائية ردها و 28 كانون الثاني/يناير 2026 أجلا لإيداع فرنسا مذكرة تعقيبية. وبموجب أمر مؤرخ 27 أيار/مايو 2025، مددت المحكمة هذين الأجلين حتى 28 تموز/يوليه 2025 و 28 أيار/مايو 2026، على التوالي. وقد أودعت المذكرتان في غضون الأجلين المحددين.

146 - وفي 3 تموز/يوليه 2025، قدّمت غينيا الاستوائية طلبا ثانيا للإشارة بتدابير تحفظية طلبت فيه، في جملة أمور، أن توعز إلى فرنسا باتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان عدم طرح المبنى للبيع ولضمان تمكين غينيا الاستوائية من الوصول الفوري والكامل ومن دون أي عوائق إلى المبنى بأسره.

- 147 - وعقدت جلسات علنية بشأن ذلك الطلب في 15 تموز/يوليه 2025.
- 148 - وبموجب أمر مؤرخ 12 أيلول/سبتمبر 2025، رفضت المحكمة طلب غينيا الاستوائية، وخلصت إلى "أن غينيا الاستوائية لم تثبت، في سياق هذه الإجراءات الفرعية المتعلقة بالإشارة بتدابير تحفظية، أنها تمتلك حقاً معقولاً في استرداد المبنى الكائن في 42 شارع فوش في باريس بناء على الحكم الذي تستند إليه في هذا الصدد".
- 149 - ونُكرت المحكمة بأن شروط الإشارة بتدابير تحفظية هي شروط تراكمية، وبعد أن خلصت إلى أن أحد هذه الشروط لم يتحقق، لاحظت المحكمة أنه لا يتعين عليها النظر في ما إذا كانت الشروط الأخرى قد استوفيت.
- 150 - وخلصت المحكمة إلى أن الظروف، كما بدت لها آنذاك، لا تستلزم ممارسة سلطتها بموجب المادة 41 من النظام الأساسي والإشارة بتدابير تحفظية.

8 - السيادة على جزر سابوديا المرجانية/كايبوس زابوتيتوس (بليز ضد هندوراس: تدخل غواتيمالا)

- 151 - في 16 تشرين الثاني/نوفمبر 2022، أقامت بليز دعوى ضد هندوراس فيما يتعلق بمنازعة حول السيادة على جزر سابوديا المرجانية (التي تشير إليها هندوراس باسم "كايبوس زابوتيتوس")، التي تصفها بليز بأنها مجموعة من الجزر المرجانية تقع في خليج هندوراس في الطرف الجنوبي من حاجز بليز المرجاني. وطلبت بليز في عريضتها من المحكمة "أن تقرر وتعلن أن بليز، الخلف الواقع بين بليز وهندوراس، لها السيادة على جزر سابوديا المرجانية".
- 152 - ولإثبات اختصاص المحكمة، استشهد الطرف المدعي بالفقرة 1 من المادة 36 من النظام الأساسي للمحكمة والمادة الحادية والثلاثين من المعاهدة الأمريكية المتعلقة بالتسوية السلمية (ميثاق بوغوتا) المؤرخة 30 نيسان/أبريل 1948، وكلتا الدولتين طرف فيها.
- 153 - وبموجب أمر مؤرخ 2 شباط/فبراير 2023، حددت المحكمة تاريخ 2 أيار/مايو 2023 أجلاً لإيداع بليز مذكرتها و 4 كانون الأول/ديسمبر 2023 أجلاً لهندوراس لإيداع مذكرتها المضادة. وقد أودعت هاتين المذكرتين ضمن الأجلين المحددين.
- 154 - وفي 1 كانون الأول/ديسمبر 2023، أودعت غواتيمالا طلباً للإذن بالتدخل في القضية، استناداً إلى المادة 62 من النظام الأساسي للمحكمة. ووفقاً لغواتيمالا، إن طلب بليز في هذه القضية يتداخل مع طلباتها في قضية أخرى معروضة على المحكمة، تتعلق بمطالبة غواتيمالا بأراضٍ وجزر ومناطق بحرية (غواتيمالا/بليز). وفي هذه القضية الأخيرة، تطالب كل من بليز وغواتيمالا بالسيادة على سابوديا المرجانية/كايبوس زابوتيتوس. وفي طلب الإذن بالتدخل الذي قدمته غواتيمالا، زعمت أن لديها "مصلحة ذات طابع قانوني [في قضية بليز ضد هندوراس] بما أنها تطالب منذ أمد طويل بالسيادة على زابوتيتوس، التي تشكل جزءاً من موضوع قضية غواتيمالا/بليز قيد النظر أمام المحكمة"، والتي قد تتأثر بقرار المحكمة في هذه القضية.
- 155 - وعقدت جلسات عامة بشأن طلب غواتيمالا الحصول على إذن بالتدخل في الفترة من 24 إلى 26 تشرين الثاني/نوفمبر 2025. وأعلنت بليز في مرافعتها الختامية في نهاية الجلسات، أنها لا تعترض على السماح لغواتيمالا بالتدخل في القضية. غير أن هندوراس اعتبرت ذلك الطلب طلباً "مكرراً ويشكل إساءة استخدام لمبدأ التدخل"، وبالتالي يجب اعتباره غير مقبول.

156 - وخلصت المحكمة، في حكمها الصادر في 19 آذار/مارس 2026، إلى أن "طلب غواتيمالا الحصول على إذن بالتدخل يستوفي جميع الشروط الموضوعية والإجرائية المنصوص عليها في المادة 62 من النظام الأساسي والمادة 81 من لائحة المحكمة"، ولم تقبل الحجة التي ساققتها هندوراس بأن طلب الحصول على إذن بالتدخل ينبغي رفضه على أساس أن غواتيمالا أساءت استخدام العملية.

157 - وقررت المحكمة السماح لغواتيمالا بالتدخل في القضية بصفتها بلدا غير طرف في القضية. وبالإشارة إلى أن "غواتيمالا طلبت الإذن بالتدخل لحماية مصالحها القانونية فيما يتعلق بمسألة السيادة على الجزر المرجانية"، قررت المحكمة كذلك أن "يقتصر تدخلها على مسألة السيادة على جزر سابوديا المرجانية/كايوس زابوتيس، بما في ذلك حقوق الصيد في المياه المحيطة بها".

158 - وبموجب أمر صادر في التاريخ نفسه، حددت المحكمة تاريخ 19 أيار/مايو 2026 أجلا لتقديم غواتيمالا بيانا خطيا، وتاريخ 20 تموز/يوليه 2026 أجلا يمكن للطرفين في غضون تقديم ملاحظاتها الخطية على بيان غواتيمالا. وبموجب أمر مؤرخ 16 نيسان/أبريل 2026، مددت المحكمة هذين الأجلين حتى 19 حزيران/يونيه 2026 و 21 أيلول/سبتمبر 2026، على التوالي. وقد قدمت غواتيمالا ببيانها الخطي ضمن الأجل المحدد.

9 - انتهاكات مزعومة لحصانات الدولة (جمهورية إيران الإسلامية ضد كندا)

159 - في 27 حزيران/يونيه 2023، قدمت جمهورية إيران الإسلامية عريضة لإقامة دعوى ضد كندا فيما يتعلق بانتهاكات مزعومة لحصانات الدولة.

160 - وزعمت جمهورية إيران الإسلامية في عريضتها بأنه، منذ عام 2012، "اعتمدت كندا ونفذت سلسلة من التدابير التشريعية والتنفيذية والقضائية ضد إيران وممتلكاتها"، مما "أدى إلى إلغاء الحصانات التي تتمتع بها إيران، سواء فيما يتعلق بالحصانة من الولاية القضائية أو الحصانة من التدابير الجبرية". وبناء عليه، طلبت جمهورية إيران الإسلامية إلى المحكمة، في جملة أمور، أن تقرر وتعلن أن كندا، بعدم احترامها حصانات جمهورية إيران الإسلامية وممتلكاتها، قد انتهكت التزاماتها الدولية تجاه جمهورية إيران الإسلامية، ولا سيما بسماعها برفع دعاوى ضد جمهورية إيران الإسلامية بسبب دعمها المزعوم للإرهاب، وبالإعتراف بالأحكام الأجنبية الصادرة ضد جمهورية إيران الإسلامية بسبب دعمها المزعوم للإرهاب أو إنفاذ تلك الأحكام في كندا، وبالسماح باتخاذ تدابير جبرية أو اعتمادها، سواء قبل صدور الأحكام أو بعد صدورها، ضد ممتلكات جمهورية إيران الإسلامية.

161 - وسعت جمهورية إيران الإسلامية إلى إثبات اختصاص المحكمة على أساس الإعلانين اللذين قبلت بموجبهما الدولتان الاختصاص الإجباري للمحكمة عملا بالفقرة 2 من المادة 36 من نظامها الأساسي.

162 - وبموجب أمر مؤرخ 16 تشرين الأول/أكتوبر 2023، حددت المحكمة تاريخ 16 تشرين الأول/أكتوبر 2024 أجلا لإيداع جمهورية إيران الإسلامية مذكرتها و 16 تشرين الأول/أكتوبر 2025 أجلا لإيداع كندا مذكرتها المضادة. وقدمت مذكرة جمهورية إيران الإسلامية ومذكرة كندا المضادة ضمن الأجلين المحددين.

163 - وبموجب أمر صادر في 9 كانون الأول/ديسمبر 2025، حددت المحكمة تاريخ 9 أيلول/سبتمبر 2026 أجلا لإيداع جمهورية إيران الإسلامية ردها و 9 حزيران/يونيه 2027 أجلا لإيداع كندا مذكرتها التعقيبية.

10 - تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها في قطاع غزة (جنوب أفريقيا ضد إسرائيل)

164 - في 29 كانون الأول/ديسمبر 2023، قدمت جنوب أفريقيا عريضة لإقامة دعوى ضد إسرائيل بشأن الانتهاكات المزعومة المرتكبة من إسرائيل لالتزاماتها بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها فيما يتعلق بالفلسطينيين في قطاع غزة.

165 - وكانت الأفعال والإغفالات الإسرائيلية التي اشتكت منها جنوب أفريقيا تشمل قتل الفلسطينيين في غزة، والتسبب لهم بأضرار جسدية ونفسية خطيرة، وفرض ظروف معيشية عليهم من شأنها أن تؤدي إلى تدميرهم بدنيا. ووفقا للطرف المدعي، إن هذه الأفعال والإغفالات كان لها "طابع الإبادة الجماعية، حيث إنها [ارتكبت] بقصد محدد مطلوب وهو تدمير الفلسطينيين في غزة كجزء من المجموعة الوطنية والعرقية والإثنية الفلسطينية الأوسع نطاقا". وبناء على ذلك، زعمت جنوب أفريقيا أن سلوك إسرائيل فيما يتعلق بالفلسطينيين في غزة يشكل انتهاكا لالتزاماتها بموجب الاتفاقية. وادعت جنوب أفريقيا أن "إسرائيل، منذ 7 تشرين الأول/أكتوبر 2023 على وجه الخصوص، لم تمنع الإبادة الجماعية ولم تقم بالمقاضاة على التحريض المباشر والعلني على الإبادة الجماعية"، وأن "إسرائيل انخرطت [وكانت] تتخطى، وخاطرت بمزيد من الانخراط، في أعمال إبادة جماعية ضد الشعب الفلسطيني في غزة".

166 - وسعت جنوب أفريقيا إلى إثبات اختصاص المحكمة بموجب الفقرة 1 من المادة 36 من النظام الأساسي للمحكمة والمادة التاسعة من الاتفاقية التي تعد جنوب أفريقيا وإسرائيل طرفين فيها.

167 - وأرفق بتلك العريضة طلبا التمس فيه الإشارة بتدابير تحفظية "للمحماية من المزيد من الضرر الشديد الذي لا يمكن إصلاحه لحقوق الشعب الفلسطيني بموجب اتفاقية منع الإبادة الجماعية" و "ضمان امتثال إسرائيل لالتزاماتها بموجب اتفاقية منع الإبادة الجماعية وعدم ارتكابها للإبادة الجماعية ومنع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها".

168 - وعقدت جلسات علنية بناء على طلب جنوب أفريقيا يومي 11 و 12 كانون الثاني/يناير 2024.

169 - وبنت المحكمة في الطلب بموجب أمر مؤرخ 26 كانون الثاني/يناير 2024، أشارت فيه بتدابير تحفظية توعد إلى إسرائيل بأن تتخذ كل ما في وسعها من تدابير لمنع ارتكاب جميع الأعمال التي تندرج في نطاق المادة الثانية من اتفاقية منع الإبادة الجماعية فيما يتعلق بالفلسطينيين في غزة؛ وأن تضمن، بأثر فوري، عدم ارتكاب جيشها أي عمل من هذه الأعمال؛ وأن تتخذ كل ما في وسعها من تدابير لمنع ومعاقبة التحريض المباشر والعلني على ارتكاب إبادة جماعية فيما يتعلق بأفراد المجموعة الفلسطينية في قطاع غزة؛ وأن تتخذ تدابير فورية وفعالة تمكن من تقديم الخدمات الأساسية والمساعدة الإنسانية التي تمس الحاجة إليها للتصدي للأوضاع المعيشية العسيرة التي يواجهها الفلسطينيون في قطاع غزة؛ وأن تتخذ تدابير فعالة لمنع إتلاف، وضمان حفظ، الأدلة المتعلقة بادعاءات ارتكاب أفعال تدخل في نطاق المادتين الثانية والثالثة من اتفاقية منع الإبادة الجماعية؛ وأن تقدم تقريرا إلى المحكمة عن جميع التدابير المتخذة لتنفيذ الأمر في غضون شهر واحد من تاريخ إصداره.

170 - وبموجب رسالة مؤرخة 12 شباط/فبراير 2024، دعت جنوب أفريقيا المحكمة، في إشارة إلى "الظروف المستجدة في رفح"، إلى ممارسة سلطتها على وجه السرعة بموجب الفقرة 1 من المادة 75 من لائحة المحكمة.

171 - وفي 16 شباط/فبراير 2024، قررت المحكمة أن التطورات الأخيرة في قطاع غزة، وفي رفح على وجه الخصوص، لا تتطلب الإشارة بتدابير تحفظية إضافية. بيد أنها لاحظت أن الوضع يستدعي التنفيذ الفوري والفعال للتدابير التحفظية المشار إليها في أمرها الصادر في 26 كانون الثاني/يناير 2024، والتي تسري في جميع أنحاء قطاع غزة، بما في ذلك في رفح. وأكدت المحكمة أيضا "أن دولة إسرائيل لا تزال ملزمة بالامتثال التام لالتزاماتها بموجب اتفاقية منع الإبادة الجماعية والأمر المذكور، بما في ذلك عن طريق ضمان سلامة وأمن الفلسطينيين في قطاع غزة". وأبلغ الطرفان بقرار المحكمة خطيا من قبل رئيس قلم المحكمة.

172 - وفي 6 آذار/مارس 2024، طلبت جنوب أفريقيا من المحكمة "أن تشير بتدابير تحفظية أخرى و/أو أن تعدل التدابير التحفظية التي أشارت بها في 26 كانون الثاني/يناير 2024". وفي 15 آذار/مارس 2024، قدمت إسرائيل ملاحظاتها الخطية على هذا الطلب.

173 - وبنت المحكمة في طلب جنوب أفريقيا بموجب أمر مؤرخ 28 آذار/مارس 2024، أكدت فيه من جديد التدابير التحفظية المشار بها في أمرها الصادر في 26 كانون الثاني/يناير 2024 وأشارت بتدابير إضافية توعد إلى إسرائيل باتخاذ "جميع التدابير الضرورية والفعالة للقيام، دون تأخير، وبالتعاون الكامل مع الأمم المتحدة، بضمان تقديم جميع الخدمات الأساسية والمساعدات الإنسانية التي تمس الحاجة إليها دون عوائق وعلى نطاق واسع من قبل جميع الأطراف المعنية، بما في ذلك الغذاء والماء والكهرباء والوقود والمأوى والملابس ومستلزمات النظافة الصحية والصرف الصحي، وكذلك الإمدادات الطبية والرعاية الطبية للفلسطينيين في جميع أنحاء غزة، بما في ذلك عن طريق زيادة سعة وعدد نقاط العبور البرية وإبقائها مفتوحة ما دام ذلك ضرورياً".

174 - وأوعزت المحكمة أيضا، في أمرها، إلى إسرائيل بأن "تكفل، بمفعول فوري، أن جيشها لا يرتكب أفعالا تشكل انتهاكا لأي حق من حقوق الفلسطينيين في غزة بوصفهم جماعة محمية بموجب [اتفاقية منع الإبادة الجماعية]، بما في ذلك عن طريق منع إيصال المساعدات الإنسانية التي تشتد الحاجة إليها من خلال أي إجراء". وبالإضافة إلى ذلك، أمرت إسرائيل بتقديم تقرير إلى المحكمة عن جميع التدابير المتخذة لتنفيذ الأمر في غضون شهر واحد من تاريخ إصداره.

175 - وبموجب أمر مؤرخ 5 نيسان/أبريل 2024، حددت المحكمة 28 تشرين الأول/أكتوبر 2024 أجلا لإيداع جنوب أفريقيا مذكرتها و 28 تموز/يوليه 2025 أجلا لإيداع إسرائيل مذكرتها المضادة. وقد أودعت مذكرة جنوب أفريقيا ضمن الأجل المحدد.

176 - وفي 10 أيار/مايو 2024، قدمت جنوب أفريقيا إلى المحكمة "طلبا عاجلا لتعديل التدابير التحفظية والإشارة بها" عملا بالمادة 41 من النظام الأساسي للمحكمة والمادتين 75 و 76 من لائحة المحكمة. وفي 16 و 17 أيار/مايو 2024، عقدت المحكمة جلسات علنية بشأن هذا الطلب.

177 - وبنت المحكمة في الطلب بموجب أمر مؤرخ 24 أيار/مايو 2024، أكدت فيه من جديد التدابير التحفظية التي أشارت بها في أمرها الصادرين في 26 كانون الثاني/يناير 2024 و 28 آذار/مارس 2024 وأشارت بتدابير تحفظية إضافية. وأوعزت المحكمة إلى إسرائيل على وجه الخصوص "وفقا لالتزاماتها بموجب [اتفاقية منع الإبادة الجماعية] ونظرا لتدهور ظروف المعيشة التي يواجهها المدنيون في محافظة رفح" بأن "توقف فورا هجومها العسكري، وأي عمل آخر في محافظة رفح، قد يفرض على المجموعة الفلسطينية في غزة ظروفًا معيشية يمكن أن تؤدي إلى تدميرها المادي كليًا أو جزئيًا". وأوعز إلى إسرائيل

أيضا بأن "تبقى معبر رفح مفتوحا لتوفير الخدمات الأساسية والمساعدات الإنسانية التي تمس الحاجة إليها بالقدر الكافي دون عوائق" وبأن "تتخذ تدابير فعالة لضمان وصول أي لجنة تحقيق، أو بعثة لتقصي الحقائق أو هيئة تحقيق أخرى مكلفة من قبل الأجهزة المختصة في الأمم المتحدة بالتحقيق في مزاعم الإبادة الجماعية، إلى قطاع غزة دون عوائق". وأخيرا، أمرت إسرائيل بأن تقدم تقريرا إلى المحكمة عن جميع التدابير المتخذة لتنفيذ الأمر، وذلك في غضون شهر واحد من تاريخ إصداره.

178 - وفي 31 أيار/مايو 2024، عملا بقرار مجلس الأمن رقم 9 (1946) (الذي أصدره المجلس بموجب الصلاحيات المخولة له بموجب الفقرة 2 من المادة 35 من النظام الأساسي)، أودعت دولة فلسطين لدى قلم المحكمة إعلانا بقبولها "بأثر فوري اختصاص محكمة العدل الدولية بتسوية جميع المنازعات التي قد تنشأ أو التي نشأت قبلا والمشمولة بالمادة التاسعة من [اتفاقية منع الإبادة الجماعية]، التي انضمت إليها دولة فلسطين في 2 نيسان/أبريل 2014". وفي اليوم نفسه، أودعت دولة فلسطين طلبا للإذن بالتدخل في الدعوى بموجب المادة 62 من النظام الأساسي للمحكمة وإعلانا بالتدخل بموجب المادة 63 من النظام الأساسي.

179 - وبموجب أمر مؤرخ 14 نيسان/أبريل 2025، مددت المحكمة الأجل المحدد لإيداع إسرائيل المذكرة المضادة إلى 12 كانون الثاني/يناير 2026.

180 - وبموجب أمر مؤرخ 20 تشرين الأول/أكتوبر 2025، مدد رئيس المحكمة الأجل المحدد لإيداع إسرائيل المذكرة المضادة إلى 12 آذار/مارس 2026. وقد أودعت المذكرة ضمن الأجل الممدد.

181 - وبموجب أمر مؤرخ 21 أيار/مايو 2026، حددت المحكمة تاريخ 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2027 أجلا لإيداع جنوب أفريقيا ردها و 22 أيار/مايو 2029 أجلا لإيداع إسرائيل مذكرتها التعقيبية.

182 - وحتى 31 تموز/يوليه 2026، كانت الدول التالية قد قدمت إعلانات تدخل في إطار المادة 63 من النظام الأساسي (حسب الترتيب الزمني): كولومبيا (في 5 نيسان/أبريل 2024)؛ وليبيا (في 10 أيار/مايو 2024)؛ والمكسيك (في 24 أيار/مايو 2024)؛ ودولة فلسطين (في 31 أيار/مايو 2024)؛ وإسبانيا (في 28 حزيران/يونيه 2024)؛ وتركيا (في 7 آب/أغسطس 2024)؛ وشيلي (في 12 أيلول/سبتمبر 2024)؛ وملديف (في 1 تشرين الأول/أكتوبر 2024)؛ وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) (في 8 تشرين الأول/أكتوبر 2024)؛ وأيرلندا (في 6 كانون الثاني/يناير 2025)؛ وكوبا (في 10 كانون الثاني/يناير 2025)؛ وبليز (في 30 كانون الثاني/يناير 2025)؛ والبرازيل (في 17 أيلول/سبتمبر 2025)؛ وجزر القمر (في 29 تشرين الأول/أكتوبر 2025)؛ وبلجيكا (في 23 كانون الأول/ديسمبر 2025)؛ وباراغواي (في 3 آذار/مارس 2026)؛ وهولندا (مملكة -) (في 11 آذار/مارس 2026)؛ وآيسلندا (في 11 آذار/مارس 2026)؛ وناميبيا (في 12 آذار/مارس 2026)؛ والولايات المتحدة (في 12 آذار/مارس 2026)؛ وهنغاريا (في 12 آذار/مارس 2026)؛ وفيجي (في 12 آذار/مارس 2026). وقدمت دولة فلسطين وبليز أيضا طلبين للحصول على إذن بالتدخل في إطار المادة 62 من النظام الأساسي، في 31 أيار/مايو 2024 و 30 كانون الثاني/يناير 2025، على التوالي.

11 - الانتهاكات المزعومة للالتزامات دولية معينة فيما يتعلق بالأرض الفلسطينية المحتلة (نيكاراغوا ضد ألمانيا)

183 - في 1 آذار/مارس 2024، أودعت نيكاراغوا عريضة إقامة دعوى ضد ألمانيا بسبب انتهاكات ألمانيا المزعومة للالتزامات بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها واتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولها الإضافيين، وكذلك "المبادئ التي لا يجوز التعدي عليها للقانون الدولي الإنساني وغيرها من القواعد الآمرة في القانون الدولي العمومي" فيما يتعلق بالأرض الفلسطينية المحتلة، ولا سيما قطاع غزة.

184 - وتذكر نيكاراغوا في عريضتها أن "على كل طرف من الأطراف المتعاقدة في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية واجب بموجب الاتفاقية أن يبذل كل ما في وسعه لمنع ارتكاب الإبادة الجماعية" وأنه منذ تشرين الأول/أكتوبر 2023، كان هناك "خطر معترف به بوقوع إبادة جماعية ضد الشعب الفلسطيني، كان موجهاً أولاً ضد سكان قطاع غزة".

185 - وأكدت نيكاراغوا كذلك بأن ألمانيا، بتقديمها الدعم السياسي والمالي والعسكري لإسرائيل، وبوقفها تمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، "تسهل ارتكاب الإبادة الجماعية، ولم تقف، على أي حال، بالتزامها ببذل كل ما في وسعها لمنع ارتكاب إبادة جماعية".

186 - وسعت نيكاراغوا إلى إثبات اختصاص المحكمة على أساس الإعلانين اللذين قبلت بموجبهما الدولتان بالولاية الإجبارية للمحكمة عملاً بالفقرة 2 من المادة 36 من نظامها الأساسي وعلى أساس المادة التاسعة من اتفاقية منع الإبادة الجماعية.

187 - وقد أرفقت العريضة بطلب للإشارة بتدابير تحفظية، حيث طلبت نيكاراغوا من المحكمة الإشارة بتدابير تحفظية فيما يتعلق "بمشاركة [ألمانيا] فيما يقع في قطاع غزة من إبادة جماعية محتملة مستمرة وانتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني وغير ذلك من القواعد الآمرة في القانون الدولي العمومي".

188 - وعقدت جلسات علنية بشأن الطلب في 8 و 9 نيسان/أبريل 2024.

189 - وببت المحكمة في طلب نيكاراغوا بأمر مؤرخ 30 نيسان/أبريل 2024، خلصت فيه إلى أن الظروف، كما بدت لها آنذاك، لا تستلزم في حد ذاتها ممارسة سلطاتها بموجب المادة 41 من النظام الأساسي والإشارة بتدابير تحفظية.

190 - وبموجب أمر مؤرخ 19 تموز/يوليه 2024، حددت المحكمة تاريخ 21 تموز/يوليه 2025 أجلاً لإيداع نيكاراغوا مذكرتها و 21 تموز/يوليه 2026 أجلاً لألمانيا لإيداع مذكرتها المضادة. وقد أودعت مذكرة نيكاراغوا ضمن الأجل المحدد.

191 - وفي 21 تشرين الأول/أكتوبر 2025، قدمت ألمانيا دفوعاً ابتدائية بشأن عدم اختصاص المحكمة وعدم مقبولية ادعاءات معينة واردة في مذكرة نيكاراغوا.

192 - وبموجب أمر صادر في 22 تشرين الأول/أكتوبر 2025، حدد رئيس المحكمة تاريخ 23 شباط/فبراير 2026 أجلاً يمكن لنيكاراغوا أن تقدم في غضون ذلك بياناً خطياً بملاحظات واستنتاجاتها بشأن الدفع الابتدائية المقدمة من ألمانيا. وقد أودعت نيكاراغوا بيانها ضمن الأجل المحدد.

12 - سفارة المكسيك في كيتو (المكسيك ضد إكوادور)

193 - في 11 نيسان/أبريل 2024، أودعت المكسيك عريضة إقامة دعوى ضد إكوادور فيما يتعلق بمنازعة تتصل بـ "مسائل قانونية تتعلق بتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية والعلاقات الدبلوماسية وبحرمة البعثة الدبلوماسية وأفرادها".

194 - وذكرت المكسيك في عريضتها أن "نحو 15 عنصرا من عناصر العمليات الخاصة" من إكوادور دخلوا في 5 نيسان/أبريل 2024 سفارة المكسيك في كيتو "عنوة ومن دون إذن". وذكرت أيضا أن نائب رئيس البعثة، روبرتو كانسيكو مارتييز، تعرض "لهجوم عنيف" أثناء الحادث، وأن "العناصر اقتادوا بعد ذلك خورخه دافيد غلاس إسبينيل.. نائب رئيس جمهورية إكوادور السابق، ووضعوه داخل إحدى المركبات وغادروا المبنى". وادعت المكسيك أن الحادث الذي وقع في 5 نيسان/أبريل لم يكن حادثا منعزلا بل جاء بعد "سلسلة من أعمال التهريب والمضايقات المستمرة" التي أثارها وصول السيد غلاس إلى السفارة في 17 كانون الأول/ديسمبر 2023 وتقديمه لاحقا طلبا رسميا باللجوء في 20 كانون الأول/ديسمبر 2023، والموافقة على طلبه لاحقا.

195 - وزعم الطرف المدعي أن "إكوادور انتهكت حقوق المكسيك بموجب القانون الدولي العرفي والتعاهدي، وكذلك المبادئ الأساسية التي يستند إليها النظام القانوني الدولي".

196 - واستشهدت المكسيك في إثبات اختصاص المحكمة بالفقرة 1 من المادة 36 من النظام الأساسي للمحكمة والمادة الحادية والثلاثين من المعاهدة الأمريكية المتعلقة بالتسوية السلمية (ميثاق بوغوتا) المؤرخة 30 نيسان/أبريل 1948، وكلتا الدولتين طرف فيها. وفي ضوء الانتهاكات المزعومة، طلبت المكسيك من المحكمة الحكم لها بجبر الضرر، بما في ذلك الجبر الكامل، و "تعليق عضوية إكوادور في الأمم المتحدة".

197 - وكانت العريضة مشفوعة بطلب للإشارة بتدابير تحفظية. وعقدت جلسات علنية بشأن هذا الطلب في 30 نيسان/أبريل و 1 أيار/مايو 2024.

198 - وفي 23 أيار/مايو 2024، أصدرت المحكمة قرارها بشأن طلب المكسيك. وخلصت إلى أن الظروف، كما بدت لها آنذاك، لا تستلزم في حد ذاتها ممارسة سلطاتها بموجب المادة 41 من النظام الأساسي للإشارة بتدابير تحفظية.

199 - وبموجب أمر مؤرخ 19 تموز/يوليه 2024، حددت المحكمة تاريخ 22 نيسان/أبريل 2025 أجلا لإيداع المكسيك مذكرتها و 22 كانون الثاني/يناير 2026 أجلا لإكوادور لإيداع مذكرتها المضادة. وقد أودعت مذكرات المكسيك ومذكرة إكوادور المضادة في غضون الأجلين المحددين.

200 - وبموجب أمر مؤرخ 25 شباط/فبراير 2026، حددت المحكمة تاريخ 25 آب/أغسطس 2026 أجلا لإيداع المكسيك ردها و 25 شباط/فبراير 2027 أجلا لإكوادور لإيداع مذكرتها التعقيبية.

13 - قضية غلاس إسبينيل (إكوادور ضد المكسيك)

201 - في 29 نيسان/أبريل 2024، أودعت إكوادور عريضة إقامة دعوى ضد المكسيك بخصوص نزاع ناجم عن انتهاك مزعوم من جانب المكسيك لسلسلة من الالتزامات المستحقة لإكوادور بموجب القانون الدولي، والناشئة عن جملة أمور منها سلوك المكسيك فيما يتعلق بخورخه دافيد غلاس إسبينيل، نائب رئيس إكوادور السابق.

202 - وادعت إكوادور في عريضتها أن المكسيك استخدمت مقر بعثتها الدبلوماسية في كيتو في الفترة ما بين 17 كانون الأول/ديسمبر 2023 و 5 نيسان/أبريل 2024 "لحماية السيد غلاس من تطبيق إكوادور لقانونها الجنائي" فيما يتعلق بالعديد من الإجراءات والتحقيقات الجنائية التي أقامتها إكوادور ضده، وأن تلك الإجراءات "شكّلت، من بين أمور أخرى، إساءة استخدام صارخة لمقر بعثة دبلوماسية". كما اتهمت إكوادور المكسيك بمنح السيد غلاس حق اللجوء السياسي بشكل غير قانوني والتدخل في شؤونها الداخلية.

203 - وسعت إكوادور إلى إثبات اختصاص المحكمة بالاستشهاد بالفقرة 1 من المادة 36 من النظام الأساسي للمحكمة وبالمادة الحادية والثلاثين من المعاهدة الأمريكية المتعلقة بالتسوية السلمية (ميثاق بوغوتا) المؤرخة 30 نيسان/أبريل 1948، وكلتا الدولتين طرف فيها.

204 - وبموجب أمر مؤرخ 19 تموز/يوليه 2024، حددت المحكمة تاريخ 22 نيسان/أبريل 2025 أجلا لإيداع إكوادور مذكرتها و 22 كانون الثاني/يناير 2026 أجلا للمكسيك لإيداع مذكرتها المضادة. وقد أودعت مذكرة إكوادور ومذكرة المكسيك المضادة في غضون الأجلين المحددين.

205 - وبموجب أمر مؤرخ 25 شباط/فبراير 2026، حددت المحكمة تاريخ 25 آب/أغسطس 2026 أجلا لإيداع إكوادور ردها و 25 شباط/فبراير 2027 أجلا للمكسيك لإيداع مذكرتها التعقيبية.

14 - *الطعن في اختصاص مجلس منظمة الطيران المدني الدولي بموجب المادة 84 من اتفاقية الطيران المدني الدولي (جمهورية إيران الإسلامية ضد أوكرانيا والسويد وكندا والمملكة المتحدة)*

206 - في 17 نيسان/أبريل 2025، أقامت جمهورية إيران الإسلامية دعوى ضد أوكرانيا والسويد وكندا والمملكة المتحدة. ووفقا لجمهورية إيران الإسلامية، إن عريضتها "تشكل طعنا في القرار الصادر عن مجلس منظمة الطيران المدني الدولي" (الإيكاو) في 17 آذار/مارس 2025، في الدعوى التي اشتركت الدول المذكورة أعلاه في إقامتها ضد جمهورية إيران الإسلامية في 8 كانون الثاني/يناير 2024، وفقا للمادة 84 من اتفاقية الطيران المدني الدولي (اتفاقية شيكاغو) لعام 1944.

207 - وذكرت جمهورية إيران الإسلامية في عريضتها أن الدعوى المرفوعة أمام مجلس منظمة الطيران المدني الدولي هي "بشأن خلاف يتعلق بتفسير وتطبيق اتفاقية شيكاغو فيما يتصل بإسقاط الجيش الإيراني عن طريق الخطأ طائرة مدنية أثناء تحليقها - الرحلة 752 التابعة للخطوط الجوية الدولية الأوكرانية ... في 8 كانون الثاني/يناير 2020". وذكرت جمهورية إيران الإسلامية كذلك أن "موضوع النزاع المحال إلى المحكمة هو طعن إيران في سلامة وصحة القرار الصادر عن مجلس منظمة الطيران المدني الدولي في 17 آذار/مارس 2025 فيما يتعلق بالدفع الابتدائية" التي أثارها جمهورية إيران الإسلامية.

208 - وسعت جمهورية إيران الإسلامية إلى إثبات اختصاص المحكمة على أساس المادة 84 من اتفاقية شيكاغو، إلى جانب الفقرة 1 من المادة 36 والمادة 37 من النظام الأساسي للمحكمة.

209 - وبموجب أمر مؤرخ 19 حزيران/يونيه 2025، حددت المحكمة تاريخ 19 كانون الثاني/يناير 2026 أجلا لجمهورية إيران الإسلامية لإيداع مذكرتها و 19 آب/أغسطس 2026 أجلا لأوكرانيا والسويد وكندا والمملكة المتحدة لإيداع مذكرتها المضادة. وقدمت مذكرة جمهورية إيران الإسلامية ومذكرة المدعين المضادة ضمن الأجلين المحددين.

210 - وبموجب أمر مؤرخ 21 أيار/مايو 2026، حددت المحكمة تاريخ 21 أيلول/سبتمبر 2026 أجلا لجمهورية إيران الإسلامية لإيداع ردها و 21 كانون الثاني/يناير 2027 أجلا لأوكرانيا والسويد وكندا والمملكة المتحدة لإيداع المذكرة التعقيبية.

15 - قضية كولر وباريس (فرنسا ضد جمهورية إيران الإسلامية)

211 - في 16 أيار/مايو 2025، أودعت فرنسا عريضة لإقامة دعوى ضد جمهورية إيران الإسلامية فيما يتعلق بمنازعة بشأن انتهاكات مزعومة لهذه الأخيرة لالتزاماتها بموجب المادة 36 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية المؤرخة 24 نيسان/أبريل 1963 في سياق اعتقال واحتجاز ومحاكمة عدد من الرعايا الفرنسيين في جمهورية إيران الإسلامية.

212 - وتتعلق العريضة بـ "سياسة أخذ الرهائن التي تنتهجها إيران ضد الرعايا الفرنسيين منذ أيار/مايو 2022". وزعمت فرنسا أن هذه السياسة "تستهدف الرعايا الفرنسيين الذين يسافرون إلى إيران أو يزورونها باتهامهم بارتكاب جرائم مختلفة تتعلق بالأمن القومي الإيراني".

213 - وتتعلق العريضة على وجه التحديد باحتجاز جمهورية إيران الإسلامية لاثنتين من الرعايا الفرنسيين، هما سيسيل كولر وجاك باريس.

214 - وقد سعى الطرف المدعي إلى إثبات اختصاص المحكمة على أساس الفقرة 1 من المادة 36 من النظام الأساسي للمحكمة والمادة الأولى من البروتوكول الاختياري لاتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية المتعلقة بالتسوية الإلزامية للمنازعات المؤرخ 24 نيسان/أبريل 1963، والذي تعد كل من فرنسا وجمهورية إيران الإسلامية طرفاً فيه.

215 - وبموجب أمر مؤرخ 17 تموز/يوليه 2025، حددت المحكمة تاريخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2025 أجلا لإيداع فرنسا مذكرتها و 17 نيسان/أبريل 2026 أجلا لجمهورية إيران الإسلامية لإيداع مذكرتها المضادة.

216 - وبرسالة مؤرخة 15 أيلول/سبتمبر 2025، أبلغ وكيل فرنسا المحكمة، مشيراً إلى المادة 89 من لائحة المحكمة، بأن حكومة بلده ترغب في إنهاء الدعوى. وبرسالة مؤرخة 17 أيلول/سبتمبر 2025، أبلغ وكيل جمهورية إيران الإسلامية المحكمة بأن حكومة بلده لا تعترض على إنهاء الدعوى على نحو ما طلبت فرنسا.

217 - وبموجب أمر مؤرخ 19 أيلول/سبتمبر 2025، سجلت المحكمة في المحضر إنهاء فرنسا للدعوى التي أقامتها بعريضتها المقدمة في 16 أيار/مايو 2025، وأمرت بشطب القضية من الجدول العام.

16 - التهريب المزعوم للمهاجرين (ليتوانيا ضد بيلاروس)

218 - في 19 أيار/مايو 2025، أودعت ليتوانيا عريضة لإقامة دعوى ضد بيلاروس فيما يتعلق بنزاع بشأن انتهاكات مزعوم ارتكابها من جانب بيلاروس "لالتزاماتها المنصوص عليها في بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ("البروتوكول")، فيما يتعلق بالتهريب الواسع النطاق للمهاجرين غير النظاميين من بيلاروس إلى ليتوانيا".

219 - ووفقا لليتوانيا، إن بيلاروس قد "انتهكت العديد من التزاماتها المنصوص عليها في البروتوكول بقيامها: بتيسير ودعم وتسهيل تهريب المهاجرين، وأيضا بعدم اتخاذها التدابير الحدودية اللازمة لمنع وكشف تهريب المهاجرين ولضمان أمن ومراقبة الوثائق...؛ وبعدم قيامها بتبادل المعلومات لمنع تهريب المهاجرين وكشفه والتحري عنه، وتعزيز التعاون مع أجهزة مراقبة الحدود الليتوانية والتعاون في ميدان الإعلام للحيلولة دون وقوع المهاجرين المحتملين ضحايا للجماعات الإجرامية المنظمة...؛ وعدم قيامها بصون وحماية حقوق المهاجرين وتوفير المساعدة المناسبة لهم". وقد ادعت ليتوانيا أن "تهريب المهاجرين عبر بيلاروس إلى ليتوانيا تسبب في إلحاق ضرر جسيم بسيادة ليتوانيا وأمنها ونظامها العام، وكذلك بحقوق ومصالح المهاجرين المهريين أنفسهم الذين تعرضوا لانتهاكات جسيمة أثناء محاولتهم الوصول إلى الأراضي الليتوانية".

220 - وسعى الطرف المدعي إلى إثبات اختصاص المحكمة على أساس الفقرة 1 من المادة 36 من النظام الأساسي للمحكمة والفقرة 2 من المادة 20 من البروتوكول الذي تعد كل من ليتوانيا وبيلاروس طرفا فيه.

221 - وبموجب أمر مؤرخ 17 تموز/يوليه 2025، قررت المحكمة أن تتناول المذكرات الختية المقدمة من الطرفين أولا مسألة اختصاص المحكمة ومسألة مقبولة العريضة. وحددت المحكمة تاريخ 19 كانون الثاني/يناير 2026 أجلا لبيلاروس لإيداع مذكرتها و 20 تموز/يوليه 2026 أجلا لليتوانيا لإيداع مذكرتها المضادة بشأن هاتين المسألتين. وقد أودعت مذكرة بيلاروس ومذكرة ليتوانيا المضادة في غضون الأجلين المحددين.

222 - وفي 30 حزيران/يونيه 2026، قدمت بولندا إلى قلم المحكمة إعلانا بالتدخل في القضية، عملا بالمادة 63 من النظام الأساسي للمحكمة.

223 - وفي 20 تموز/يوليه 2026، وبالإشارة إلى الفقرة 2 من المادة 43 والفقرة 2 من المادة 69 من لائحة المحكمة، قدم الاتحاد الأوروبي مذكرة في القضية.

224 - وفي التاريخ نفسه، قدم الاتحاد الروسي إلى قلم المحكمة إعلانا بالتدخل في القضية عملا بالمادة 63 من النظام الأساسي للمحكمة.

17 - **الطعن في قرار مجلس منظمة الطيران المدني الدولي المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2025 (الاتحاد الروسي ضد أستراليا وهولندا)**

225 - في 18 أيلول/سبتمبر 2025، قدم الاتحاد الروسي عريضة إقامة دعوى على أستراليا وهولندا (مملكة -). ووفقا للاتحاد الروسي، إن عريضته "تشكل طعنا في القرار الذي اتخذته مجلس منظمة الطيران المدني الدولي ('مجلس الإيكاو') في 30 حزيران/يونيه 2025 في الدعوى التي رفعها كومنولث أستراليا ومملكة هولندا ضد الاتحاد الروسي في 14 آذار/مارس 2022 في إطار المادة 84 من اتفاقية الطيران المدني الدولي لعام 1944 ('اتفاقية شيكاغو')".

226 - وذكر الاتحاد الروسي في عريضته أن الإجراءات المعروضة على مجلس منظمة الطيران المدني الدولي "تتعلق بخلاف حول تفسير وتطبيق اتفاقية شيكاغو فيما يتعلق بالحادث الجوي الذي تعرضت له رحلة الخطوط الجوية الماليزية MH17 على متن طائرة من طراز بوينغ 777 ('الرحلة MH17') والذي وقع في 17 تموز/يوليه 2014"، وأن أستراليا وهولندا (مملكة -) "ادعتا أمام مجلس الإيكاو أن الاتحاد

الروسي يتحمل المسؤولية الدولية بموجب اتفاقية شيكاغو عن إسقاط الرحلة MH17 باستخدام منظومة قذائف أرض - جو من طراز 'بوك' (Buk). ورفض الاتحاد الروسي ذلك الادعاء.

227 - وفي 30 حزيران/يونيه 2025، أصدر مجلس الإيكاو قراراً بشأن هذه المسألة، خلص فيه إلى أن مطالبة أستراليا وهولندا (مملكة -) لها ما يبررها، واعتبر أن "إسقاط الرحلة MH17 في 17 تموز/يوليه 2014 يشكل إخلالاً من جانب [الاتحاد الروسي] بالتزاماته بموجب المادة 3 مكرراً من اتفاقية شيكاغو".

228 - وقد طلب الاتحاد الروسي في عريضته من المحكمة أن تقضي وتعلن أن "مجلس الإيكاو، باتخاذ قراره المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2025، قد أخطأ في الواقع وفي القانون، [و] انتهك المبادئ الأساسية لإقامة العدل بشكل سليم".

229 - وسعى الطرف المدعي إلى إثبات اختصاص المحكمة على أساس المادة 84 من اتفاقية شيكاغو، مقروءة بالاقتران مع الفقرة 1 من المادة 36 والمادة 37 من النظام الأساسي للمحكمة.

230 - وبموجب أمر صادر في 27 تشرين الثاني/نوفمبر 2025، حددت المحكمة تاريخ 29 حزيران/يونيه 2026 أجلاً للاتحاد الروسي لإيداع مذكرته و 29 كانون الثاني/يناير 2027 أجلاً لإيداع مذكرة أستراليا وهولندا (مملكة -) المضادة. وقد أودعت مذكرة الاتحاد الروسي ضمن الأجل المحدد.

18 - الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان التي ارتكبتها رواندا على أراضي الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد رواندا)

231 - في 26 حزيران/يونيه 2026، أودعت جمهورية الكونغو الديمقراطية عريضة لإقامة دعوى ضد رواندا بشأن منازعة تتعلق بـ "الانتهاكات المنسوبة إلى رواندا خلال الفترة الممتدة من عام 1996 وحتى اليوم".

232 - ووفقاً لجمهورية الكونغو الديمقراطية، إن "هذه الانتهاكات، التي ارتكبت في إطار حملة إبادة جماعية وانتهاكات جسيمة وواسعة النطاق لحقوق الإنسان شنتها السلطات الرواندية في شرق زائير، ولاحقاً في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية، استهدفت في المقام الأول الهوتو الموجودين على الأراضي الزائيرية، والكونغولية لاحقاً، في أعقاب الإبادة الجماعية التي تعرض لها التوتسي في عام 1994. ومع ذلك، استهدفت بتلك الانتهاكات أيضاً مجموعات عرقية كونغولية أخرى، ولا سيما النيندو... وكذلك البيمبي والليغا والناندي والهوندي والباشي".

233 - وسعى الطرف المدعي إلى إثبات اختصاص المحكمة على أساس الفقرة 1 من المادة 36 من النظام الأساسي للمحكمة والمادة التاسعة من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها المؤرخة 9 كانون الأول/ديسمبر 1948، والمادة 22 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري المؤرخة 7 آذار/مارس 1966، والمادة 29 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المؤرخة 18 كانون الأول/ديسمبر 1979، والمادة 30 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1984.

باء - إجراءات الإفتاء قيد النظر خلال الفترة المشمولة بالاستعراض

1 - الحق في الإضراب بموجب اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 87

234 - في 10 تشرين الثاني/نوفمبر 2023، اتخذ مجلس إدارة منظمة العمل الدولية في دورته 349 مكرراً (الاستثنائية) قراراً بشأن تفسير اتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم لعام 1948 (رقم 87)، فيما يتعلق بالحق في الإضراب، وطلب فيه فتوى من المحكمة. وذكر مجلس الإدارة في قراره أنه "يدرك أن هناك خلافاً جدياً ومستمرًا" بين المكونات الثلاثة للمنظمة بشأن تفسير الاتفاقية، وقرر، وفقاً للفقرة 1 من المادة 37 من دستور منظمة العمل الدولية، "أن يطلب من محكمة العدل الدولية أن تصدر على وجه السرعة فتوى بموجب الفقرة 1 من المادة 65 من النظام الأساسي للمحكمة، وبموجب المادة 103 من لائحة المحكمة، بشأن السؤال التالي: هل حق العمال ومنظماتهم في الإضراب محمي بموجب اتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم لعام 1948 (رقم 87)؟"

235 - وأحال المدير العام لمنظمة العمل الدولية طلب الفتوى إلى المحكمة برسالة مؤرخة 13 تشرين الثاني/نوفمبر 2023.

236 - وبموجب أمر مؤرخ 16 تشرين الثاني/نوفمبر 2023، قررت المحكمة، عملاً بالفقرة 1 من المادة 66 من النظام الأساسي للمحكمة، أن منظمة العمل الدولية والدول الأطراف في الاتفاقية رقم 87 ربما كان بمقدورها أن تقدم معلومات عن المسألتين المطروحتين على المحكمة طلباً لفتواها. وحددت المحكمة تاريخ 16 أيار/مايو 2024 أجلاً يجوز في غضون تقديم بيانات خطية بشأن المسألة إلى المحكمة، وفقاً للفقرة 2 من المادة 66 من نظامها الأساسي، وحددت تاريخ 16 أيلول/سبتمبر 2024 أجلاً يجوز للدول والمنظمات التي قدمت بيانات خطية أن تقدم في غضون تعليقات خطية على البيانات الخطية المقدمة من دول أو منظمات أخرى، وفقاً للفقرة 4 من المادة 66 من النظام الأساسي.

237 - وبموجب الأمر نفسه، قررت المحكمة كذلك أن ست منظمات منحت المركز الاستشاري العام لدى منظمة العمل الدولية من قبل مجلس الإدارة (المنظمة الدولية لأرباب العمل، والاتحاد الدولي لنقابات العمال، واتحاد النقابات العالمي، والتحالف التعاوني الدولي، ومنظمة الوحدة النقابية الأفريقية، ومنظمة الأعمال التجارية الأفريقية) من المرجح أيضاً أن تكون قادرة على تقديم معلومات عن المسألة المعروضة عليها لاستصدار فتوى، ودعت تلك المنظمات إلى تقديم مساهمات خطية إلى المحكمة في غضون الأجلين المذكورين أعلاه.

238 - وأذنت المحكمة بعد ذلك للولايات المتحدة والبرازيل، وهما عضوان في منظمة العمل الدولية ليسا طرفين في الاتفاقية رقم 87، وكذلك لمنظمة دول أفريقيا والبحر الكاريبي والمحيط الهادئ، بالمشاركة في الإجراءات.

239 - وأودع واحد وثلاثون بياناً خطياً في قلم المحكمة من (حسب ترتيب ورودها): التحالف التعاوني الدولي، ومنظمة العمل الدولية، وفرنسا، وفانواتو، ومنظمة دول أفريقيا والبحر الكاريبي والمحيط الهادئ، وإسبانيا، وإيطاليا، والاتحاد الدولي لنقابات العمال، واتحاد النقابات العالمي، والمملكة المتحدة، وكولومبيا، وبنغلاديش، وألمانيا، وبولندا، ومنظمة الأعمال التجارية الأفريقية، والمنظمة الدولية لأرباب العمل، وجنوب أفريقيا، وكندا، وسويسرا، والنرويج، وتونس، والولايات المتحدة، وأستراليا، واليابان، وكوستاريكا، وإندونيسيا، والمكسيك، والصومال، وهولندا (مملكة -)، وبلجيكا، والبرازيل.

240 - وأودعت خمس عشرة مجموعة من التعليقات الخطية على تلك البيانات في قلم المحكمة من (حسب ترتيب ورودها): الاتحاد الدولي لنقابات العمال، واليابان، والمكسيك، والتحالف التعاوني الدولي، وتونس، ومنظمة دول أفريقيا والبحر الكاريبي والمحيط الهادئ، وجنوب أفريقيا، وسويسرا، والولايات المتحدة، والمنظمة الدولية لأرباب العمل، ومنظمة الأعمال التجارية الأفريقية، وأستراليا، وبنغلاديش، وهولندا (مملكة -)، وفانواتو.

241 - وفي 3 تشرين الأول/أكتوبر 2024، أخطرت حكومة المملكة المتحدة المحكمة بسحب بيانها الخطي. وفي 8 أيلول/سبتمبر 2025، أخطرت حكومة الولايات المتحدة المحكمة بسحب بيانها الخطي وملاحظاتها الخطية.

242 - وعقدت جلسات علنية في الفترة من 6 إلى 8 تشرين الأول/أكتوبر 2025. وخلال الجلسات، قدمت 18 دولة وخمس منظمات دولية بيانات شفوية (حسب الترتيب التالي): مكتب العمل الدولي التابع لمنظمة العمل الدولية، والاتحاد الدولي للنقابات العمالية، والمنظمة الدولية لأرباب العمل، وجنوب أفريقيا، وألمانيا، وأستراليا، وبنغلاديش، وكولومبيا، والبرازيل، وإسبانيا، وإندونيسيا، وموريشيوس، والمكسيك، والنرويج، وبنما، والمملكة المتحدة، ومصر، وأوروغواي، والصومال، وسويسرا، وفانواتو، والتحالف التعاوني الدولي، ومنظمة الأعمال التجارية الأفريقية.

243 - وفي 21 أيار/مايو 2026، أصدرت المحكمة فتواها التي يرد في منطوقها ما يلي:

”لهذه الأسباب،

فإن المحكمة،

(1) بالإجماع،

تقرر أنها تملك اختصاص إصدار الفتوى المطلوبة؛

(2) بالإجماع،

تقرر الاستجابة لطلب الفتوى؛

(3) بأغلبية عشرة أصوات مقابل أربعة،

ترى أن حق العمال ومنظماتهم في الإضراب محمي بموجب اتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم لعام 1948 (رقم 87).

المؤيدون: الرئيس إيواساوا؛ نائبة الرئيس سيبوتينيدي؛ القضاة بهاندري، ونولتي، وتشارلزورث، وبرانت، وغوميز روبليدو، وكليفاند، وأوريسكو، وتلادي؛

المعارضون: القضاة تومكا، وأبراهام، وشوي، والحمود.“

2 - التزامات إسرائيل فيما يتعلق بوجود وأنشطة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى والدول الثالثة في الأرض الفلسطينية المحتلة وفيما يتصل بتلك الأرض

244 - في 19 كانون الأول/ديسمبر 2024، اتخذت الجمعية العامة القرار 232/79 الذي طلبت فيه إلى المحكمة، بالإشارة إلى المادة 96 من ميثاق الأمم المتحدة والمادة 65 من النظام الأساسي للمحكمة، أن تصدر فتوى بشأن المسألة التالية:

”ما هي التزامات إسرائيل، بصفتها السلطة القائمة بالاحتلال وبصفتها عضوا في الأمم المتحدة، فيما يتعلق بوجود وأنشطة الأمم المتحدة، بما يشمل وكالاتها وهيئاتها، والمنظمات الدولية الأخرى والدول الثالثة، في الأرض الفلسطينية المحتلة وفيما يتصل بتلك الأرض، لأغراض منها ضمان وتيسير الإمداد دون عائق بالمدد الجوهري لبقاء السكان المدنيين الفلسطينيين على قيد الحياة، وبالخدمات الأساسية والمساعدة الإنسانية والإنمائية، لما فيه مصلحة السكان المدنيين الفلسطينيين، ودعما لحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير؟“.

245 - وأحال الأمين العام للأمم المتحدة طلب الفتوى إلى المحكمة برسالة مؤرخة 20 كانون الأول/ديسمبر 2024، تلقاها قلم المحكمة في 23 كانون الأول/ديسمبر 2024.

246 - وبموجب أمر مؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2024، قرر رئيس المحكمة، عملا بالفقرة 2 من المادة 66 من نظامها الأساسي، أن الأمم المتحدة والدول الأعضاء فيها، وكذلك دولة فلسطين، ربما كان بمقدورها أن تقدم معلومات عن المسألة المطروحة على المحكمة طلبا لفتواها، وحددت تاريخ 28 شباط/فبراير 2025 أجلا يمكن في غضون تقديم بيانات خطية بشأن المسألة إلى المحكمة.

247 - وأودع خمسة وأربعون بيانا خطيا في قلم المحكمة من (حسب ترتيب ورودها): شيلي، وماليزيا، والاتحاد الروسي، ومنظمة التعاون الإسلامي، وتركيا، وباكستان، وقطر، والأمين العام للأمم المتحدة، وسلوفينيا، وإسبانيا، والفلبين، والكويت، وهنغاريا، وجنوب أفريقيا، وناميبيا، وأيرلندا، وملديف، والمملكة العربية السعودية، والأردن، ولكسمبرغ، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وإندونيسيا، والصين، وهولندا (مملكة -)، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، والبرازيل، والجزائر، والسنغال، وبنغلاديش، وجزر القمر، وجامعة الدول العربية، وبلجيكا، وفانواتو، وتونس، والنرويج، ومصر، وآيسلندا، وإسرائيل، وفرنسا، وبولندا، ودولة فلسطين، والولايات المتحدة، والمكسيك، وكولومبيا، والاتحاد الأفريقي.

248 - وعقدت جلسات علنية في الفترة من 28 نيسان/أبريل إلى 2 أيار/مايو 2025. وخلال الجلسات، قدمت دولة فلسطين، و 38 دولة عضوا في الأمم المتحدة، والأمم المتحدة، وثلاث منظمات دولية أخرى بيانات شغوية هي (حسب الترتيب التالي): الأمم المتحدة، ودولة فلسطين، ومصر، وماليزيا، وجنوب أفريقيا، والجزائر، والمملكة العربية السعودية، وبلجيكا، وكولومبيا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، والبرازيل، وشيلي، وإسبانيا، والولايات المتحدة، والاتحاد الروسي، وفرنسا، وهنغاريا، وإندونيسيا، وتركيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، والأردن، والكويت، ولكسمبرغ، وملديف، والمكسيك، وناميبيا، والنرويج، وباكستان، وبنما، وبولندا، وقطر، والمملكة المتحدة، والصين، والسنغال، وسلوفينيا، والسودان، وسويسرا، وجزر القمر، وتونس، وفانواتو، وجامعة الدول العربية، ومنظمة التعاون الإسلامي، والاتحاد الأفريقي.

249 - وفي 22 تشرين الأول/أكتوبر 2025، أصدرت المحكمة فتواها التي يرد في منطوقها ما يلي:

”لهذه الأسباب،

فإن المحكمة،

(1) بالإجماع،

تقرر أنها تملك اختصاص إصدار الفتوى المطلوبة؛

(2) بالإجماع،

تقرر الاستجابة لطلب الفتوى؛

(3) ترى أن دولة إسرائيل، بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال، مطالبة بالوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني. وتشمل هذه الالتزامات ما يلي:

(أ) بالإجماع،

أن تضمن حصول سكان الأرض الفلسطينية المحتلة على اللوازم الأساسية للحياة اليومية، بما في ذلك الأغذية والمياه والملابس والأفرشة والمأوى والوقود واللوازم والخدمات الطبية؛

(ب) بأغلبية عشرة أصوات مقابل صوت واحد،

أن توافق على خطط الإغاثة لصالح سكان الأرض الفلسطينية المحتلة وأن تيسر تلك الخطط بجميع الوسائل المتاحة لديها ما دام هؤلاء السكان لا يحصلون على إمدادات كافية، كما هو الحال في قطاع غزة، بما يشمل الإغاثة التي تقدمها الأمم المتحدة وكياناتها، ولا سيما وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى والمنظمات الدولية الأخرى والدول الثالثة، وألا تعرقل هذه الإغاثة؛

المؤيدون: الرئيس إيواساوا؛ القضاة تومكا، وأبراهام، وشوي، ونولتي، وتشارلزورث، وبرانت، وغوميز روليدو، وكليفاند، وتلادي؛

المعارضون: نائبة الرئيس سيويتينيدي؛

(ج) بالإجماع،

أن تحترم وتحمي جميع موظفي ومرافق الإغاثة والخدمات الطبية؛

(د) بالإجماع،

أن تحترم حظر النقل الجبري والترحيل في الأرض الفلسطينية المحتلة؛

(هـ) بالإجماع،

أن تحترم حق الأشخاص المشمولين بالحماية الموجودين في الأرض الفلسطينية المحتلة الذين تحتجزهم دولة إسرائيل في الزيارة من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر؛

(و) بالإجماع،

أن تحترم حظر استخدام التجويع كأسلوب من أساليب الحرب؛

(4) بأغلبية عشرة أصوات مقابل صوت واحد،

ترى أن دولة إسرائيل، بصفتها السلطة القائمة بالاحتلال، ملزمة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان باحترام وحماية وإعمال حقوق الإنسان الواجبة لسكان الأرض الفلسطينية المحتلة، بسبل منها وجود وأنشطة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى والدول الثالثة في الأرض الفلسطينية المحتلة وفيما يتصل بتلك الأرض؛

المؤيدون: الرئيس إيواساوا؛ القضاة تومكا، وأبراهام، وشوي، ونولتي، وتشارلزورث، وبرانت، وغوميز روبليدو، وكليفاند، وتلادي؛

المعارضون: نائبة الرئيس سيبوتيندي؛

(5) بأغلبية عشرة أصوات مقابل صوت واحد؛

ترى أن دولة إسرائيل ملزمة بالتعاون بحسن نية مع الأمم المتحدة بتقديم كل ما في وسعها من عون في أي عمل تتخذه وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، بما في ذلك وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، في الأرض الفلسطينية المحتلة وفيما يتصل بتلك الأرض؛

المؤيدون: الرئيس إيواساوا؛ القضاة تومكا، وأبراهام، وشوي، ونولتي، وتشارلزورث، وبرانت، وغوميز روبليدو، وكليفاند، وتلادي؛

المعارضون: نائبة الرئيس سيبوتيندي؛

(6) بأغلبية عشرة أصوات مقابل صوت واحد؛

ترى أن دولة إسرائيل ملزمة بموجب المادة 105 من ميثاق الأمم المتحدة بأن تكفل الاحترام الكامل للامتيازات والحصانات الممنوحة للأمم المتحدة، بما يشمل وكالاتها وهيئاتها وموظفيها، في الأرض الفلسطينية المحتلة وفيما يتصل بتلك الأرض؛

المؤيدون: الرئيس إيواساوا؛ القضاة تومكا، وأبراهام، وشوي، ونولتي، وتشارلزورث، وبرانت، وغوميز روبليدو، وكليفاند، وتلادي؛

المعارضون: نائبة الرئيس سيبوتيندي؛

(7) بأغلبية عشرة أصوات مقابل صوت واحد،

ترى أن دولة إسرائيل ملزمة بموجب المادة الثانية من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها بأن تكفل الصون الكامل لحرمة مباني الأمم المتحدة، بما في ذلك مباني وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، ولحصانة ممتلكات المنظمة وموجوداتها من أي شكل من أشكال التشويش؛

المؤيدون: الرئيس إيواساوا؛ القضاة تومكا، وأبراهام، وشوي، ونولتي، وتشارلزورث، وبرانت، وغوميز روبليدو، وكليفاند، وتلادي؛

المعارضون: نائبة الرئيس سيبوتيندي؛

(8) بأغلبية عشرة أصوات مقابل صوت واحد،

ترى أن دولة إسرائيل ملزمة بموجب المواد الخامسة والسادسة والسابعة من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها بضمان الاحترام الكامل للامتيازات والحصانات الممنوحة لموظفي الأمم المتحدة والخبراء الموفدين في بعثات للمنظمة في الأرض الفلسطينية المحتلة وفيما يتصل بتلك الأرض.

المؤيدون: الرئيس إيواساوا؛ القضاة تومكا، وأبراهام، وشوي، ونولتي، وتشارلزورث،
وبرانت، وغوميز روبليدو، وكليفاند، وتلادي؛
المعارضون: نائبة الرئيس سييوتيندي“.

الفصل الثالث

معلومات عن الأنشطة الأخرى للمحكمة

250 - تسعى المحكمة إلى كفالة أن تفهم أعمالها وأنشطتها وأن تستقطب اهتماما إعلاميا على أوسع نطاق ممكن من خلال الكلمات العامة، والاجتماعات المعقودة مع المسؤولين الرفيعي المستوى، والعروض، ومن خلال استخدام المنصات المتعددة الوسائط، والموقع الشبكي للمحكمة، وقنوات التواصل الاجتماعي، ومن خلال مختلف المبادرات الإعلامية، والتعاون مع الأمانة العامة للأمم المتحدة.

1 - جلسة تذكارية رسمية بمناسبة الذكرى الثمانين لإنشاء المحكمة

251 - في 17 نيسان/أبريل 2026، عقدت المحكمة جلسة رسمية للاحتفال بالذكرى الثمانين لانعقاد جلستها الافتتاحية بحضور الملك ويليم - ألكسندر، ملك مملكة هولندا؛ والأمين العام للأمم المتحدة، أنطونيو غوتيريش؛ ورئيسة الجمعية العامة، أنالينا بيربوك؛ ووزير خارجية مملكة هولندا، توم بيرندسن؛ ورئيس مجلس الأمن، جمال الرويعي.

252 - وحضر الحفل أيضا أعضاء من السلك الدبلوماسي والسلك القضائي الدولي، وممثلون للحكومة ومؤسسات أخرى في مملكة هولندا، وكبار المسؤولين في المنظمات الدولية.

253 - وألقيت كلمات من كل من رئيس المحكمة، يوجي إيواساوا، والأمين العام للأمم المتحدة، ورئيسة الجمعية العامة، ووزير خارجية مملكة هولندا، ورئيس مجلس الأمن.

254 - وفي اليوم نفسه، نظم نشاط جانبي بمناسبة إنشاء رابطة خريجي برنامج الزمالات القضائية التابع للمحكمة.

2 - البيانات الصادرة عن رئيس المحكمة

255 - خلال الفترة المشمولة بالاستعراض، ألقى رئيس المحكمة، يوجي إيواساوا، عددا من الكلمات عن مختلف جوانب عمل المحكمة. فعلى وجه الخصوص، في 30 تشرين الأول/أكتوبر 2025، ألقى كلمة في الدورة الثمانين للجمعية العامة، قدّم فيها لمحة عامة عن أنشطة المحكمة خلال الفترة من 1 آب/أغسطس 2024 إلى 31 تموز/يوليه 2025. وفي 31 تشرين الأول/أكتوبر 2025، ألقى كلمة أمام اللجنة السادسة للجمعية العامة. وفي 17 نيسان/أبريل 2026، ألقى كلمة في الجلسة الرسمية التي عقدت بمناسبة الذكرى الثمانين لإنشاء المحكمة، وفي 15 أيار/مايو 2026، ألقى كلمة في الدورة السابعة والسبعين للجنة القانون الدولي. ويمكن الاطلاع على النصوص الكاملة لكلمات الرئيس على الموقع الشبكي للمحكمة، في قسم "Statements by the President" تحت العنوان "The Court".

256 - وتواصل رئيس المحكمة مع ممثلي الدول ومختلف المجموعات في اجتماعات عقدت في لاهاي وفي نيويورك. وقد انصب التركيز الأساسي لهذه الاجتماعات على تقديم تفاصيل شاملة عن الحجم الهائل للدعوى القضائية المعروضة على المحكمة، والتأكيد على ضرورة إدخال تعديلات مقابلة في الميزانية والدعوة إلى تعزيز الدعم المالي لتلبية الطلبات المتزايدة على المحكمة بفعالية.

3 - الزيارات إلى المحكمة

257 - في الفترة من آب/أغسطس 2025 إلى تموز/يوليه 2026، استقبلت المحكمة عددا من الزوار الرفيحي المستوى في مقرها بقصر السلام. وخلال هذه الزيارات، تبادل رئيس المحكمة وغيره من أعضاء المحكمة ورئيس القلم والمسؤولون في قلم المحكمة الآراء مع ضيوفهم بشأن دور المحكمة وأنشطتها وأهميتها في كفالة السلام والعدل. واستقبلت المحكمة الشخصيات البارزة التالية خلال الفترة المشمولة بالاستعراض: في 21 تشرين الأول/أكتوبر 2025، وزير العدل في ولاية شمال الراين - وستفاليا، بنجامين ليماخ؛ وفي 3 تشرين الثاني/نوفمبر 2025، وفد من وزارة خارجية أرمينيا؛ وفي 15 كانون الأول/ديسمبر 2025، وفد من أعضاء البرلمان التونسي؛ وفي 4 شباط/فبراير 2026، رئيس البرلمان الاتحادي الألماني (البوندسرات)، أندرياس بوفنشتولت؛ وفي 6 شباط/فبراير 2026، الوزيرة الاتحادية للعدل وحماية المستهلكين في ألمانيا، ستيفاني هوبغ؛ وفي 10 نيسان/أبريل 2026، رئيس إستونيا، ألكار كريس، والسيدة الأولى، سيرجي كريس؛ وفي 13 أيار/مايو 2026، وفد من بعثة جمهورية الصين الشعبية لدى الاتحاد الأوروبي؛ وفي 26 أيار/مايو 2026، وزير الشؤون الخارجية والتجارة الخارجية في بلير، فرانسيس فونسيكا؛ وفي 18 حزيران/يونيه 2026، إمبراطور اليابان؛ وفي 29 حزيران/يونيه 2026، رئيس وزراء لكسمبرغ، لوك فريدن؛ وفي 3 تموز/يوليه 2026، رئيس الوزارة الاتحادية للشؤون الخارجية والرئيس الحالي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، إنياتسيو كاسيس.

4 - أنشطة الاتصال والعروض

258 - يقدم أيضا كل من رئيس المحكمة وأعضاء المحكمة الآخرون ورئيس قلم المحكمة ومختلف الموظفين في قلم المحكمة عروضاً منتظمة، في كل من لاهاي وخارج مملكة هولندا، عن سير عمل المحكمة وإجراءاتها واجتهادها القضائي. وتتيح هذه العروض للدبلوماسيين والأكاديميين وممثلي السلطات القضائية والطلاب وممثلي وسائل الإعلام وعامة الجمهور اكتساب فهم أفضل لدور المحكمة وأنشطتها.

259 - وخلال الفترة المشمولة بالاستعراض، شملت هذه الأنشطة ما يلي: في 13 آب/أغسطس 2025، عرض قديم إلى وفد من قضاة المحكمة العليا في نيجيريا؛ وفي 16 أيلول/سبتمبر 2025، جولة بصحة مرشدين لممثلي المحكمة العليا في سلوفينيا؛ وفي اليوم نفسه، إحاطة للدائرة القانونية في المفوضية الأوروبية؛ وفي 18 أيلول/سبتمبر 2025، زيارة وفد من البرلمان اليابانيين؛ وفي 22 أيلول/سبتمبر 2025، تقديم عرض لمجموعة من أعضاء مجلس تسوية المنازعات الإندونيسي؛ وفي 29 أيلول/سبتمبر 2025، جولة في المحكمة بصحة مرشدين لوفد من القضاة التابعين للمحكمة الدولية لقانون البحار؛ وفي 14 تشرين الأول/أكتوبر 2025، إحاطة لوفد من القضاة المكسيكيين؛ وفي 20 تشرين الأول/أكتوبر 2025، زيارة من أعضاء في مؤسسة حقوق الإنسان، نيويورك؛ وفي 13 تشرين الثاني/نوفمبر 2025، تقديم عرض لمجموعة من الدبلوماسيين الصينيين في معهد كلينجنديل - المعهد الهولندي للعلاقات الدولية؛ وفي 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2025، تقديم عرض لوفد من الأكاديمية العسكرية الملكية في بلجيكا؛ وفي 21 تشرين الثاني/نوفمبر 2025، تقديم عرض لقضاة قطريين؛ وفي 9 شباط/فبراير 2026، وفد من الهيئة الوطنية السورية للعدالة الانتقالية؛ وفي 7 تموز/يوليه 2026، جولة بصحة مرشدين لوفد من البرلمانين التابعين لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا؛ وفي 16 تموز/يوليه 2026، زيارة وفد من السلطة القضائية النيجيرية؛ وطوال

الفترة المشمولة بالاستعراض، قدمت عروض متعددة لأفرقة دراسية تابعة لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث.

5 - المتحف

260 - يرسم متحف محكمة العدل الدولية، من خلال مواد من المحفوظات وأعمال فنية وعروض سمعية بصرية، المراحل الرئيسية التي مر بها إنشاء المحكمة ودورها في تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية. ويقدم المعرض على نحو مفصل دور وأنشطة الأمم المتحدة والمحكمة، التي تواصل أعمال سلفها المحكمة الدائمة للعدل الدولي. ويعمل قلم المحكمة حاليا على تحديث المعروضات، ومن المقرر الانتهاء من هذه الأعمال بحلول نهاية عام 2026.

6 - التعاون مع الأمانة العامة في مجال الإعلام

261 - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، واصلت إدارة الإعلام بالمحكمة تعزيز تعاونها مع إدارة التواصل العالمي التابعة للأمانة العامة.

262 - وتقدم إدارة الإعلام بانتظام إلى الدوائر المعنية في نيويورك معلومات جاهزة للنشر عما أنجزته المحكمة من أعمال، من قبيل المعلومات المتعلقة بالجدول الزمني للجلسات العلنية والإعلان عن جلسات تلاوة القرارات أو موجزات الأحكام والأوامر الصادرة عن المحكمة أو بالمعلومات الأساسية. وهذه المعلومات يستخدمها المتحدث باسم الأمين العام في الإحاطات الإعلامية اليومية، وفي النشرات الصحفية المنبثقة عن هذه الإحاطات، وفي *يومية الأمم المتحدة*، وفي نشرة "الأسبوع القادم في الأمم المتحدة" (*Week Ahead at the United Nations*)، وفي "أخبار الأمم المتحدة" وفي المنشورات التي تنشر في منصات المنظمة على وسائط التواصل الاجتماعي. وتتلقى إدارة الإعلام بالمحكمة دعما كبيرا أيضا من الأفرقة المسؤولة عن إدارة موقع الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت وعن قناة الأمم المتحدة التلفزيونية عبر الإنترنت، عن طريق نشر المعلومات عن أنشطة المحكمة وبالبث المباشر وغير المباشر لجلساتها العلنية.

7 - برنامج الزمالات القضائية

263 - المحكمة ملتزمة بتحسين فهم الشباب للقانون الدولي ولإجراءات المحكمة. وبرنامجها السنوي للزمالات القضائية يتيح للجامعات المهمة ترشيح الخريجين الجدد في تخصص القانون لمواصلة تدريبهم في سياق مهني بالمحكمة لمدة تناهز عشرة أشهر. وتقبل المحكمة عادة كل عام عددا من المرشحين يصل إلى 16 مشاركا من جامعات مختلفة في جميع أنحاء العالم.

264 - وقد رحبت المحكمة، في عام 2021، بإنشاء صندوق المحكمة الاستئماني لبرنامج الزمالات القضائية بعد إصدار الجمعية العامة قرارها 129/75 بتوافق الآراء في 14 كانون الأول/ديسمبر 2020. وعلى نحو ما يرد في اختصاصات الصندوق الاستئماني المرفقة بالقرار المذكور، يتمثل الغرض من الصندوق الاستئماني في "تقديم منح الزمالة لمرشحين مختارين من مواطني البلدان النامية من جامعات توجد مقارها في البلدان النامية، مما يضمن التنوع الجغرافي واللغوي للمشاركين في البرنامج". وفي إطار هذه المبادرة، يوفر الصندوق الاستئماني، بدلا من الجامعة المرشحة المعنية، التمويل لعدد من المرشحين المختارين.

265 - ويدير الأمين العام هذا الصندوق، والصندوق مفتوح لتلقي التبرعات من الدول والمنظمات الدولية والجهات المانحة من القطاع الخاص. وحفاظاً على حياد المحكمة واستقلاليتها، لا تتواصل المحكمة مباشرة مع فرادى الدول الأعضاء من أجل جمع التبرعات للصندوق الاستئماني، ولا تشارك على نحو مباشر في إدارة الموارد المالية التي تجمع.

266 - وانضم الزملاء القضاة الثلاثة الأوائل الذين يرعاهم الصندوق الاستئماني إلى المحكمة في إطار دفعة 2023/2022. وتكفل الصندوق الاستئماني برعاية ثلاثة زملاء قضائيين في الفترة 2024/2023 وأربعة في الفترة 2025/2024 وأربعة في الفترة 2026/2025. وفيما يتعلق ببرنامج الزمالات القضائية للفترة 2027/2026، استلمت المحكمة 164 طلباً مستوفياً للشروط من 108 جامعات مرشحة من كافة أنحاء العالم، والتمست 71 جامعة الدعم المالي من الصندوق لصالح 99 خريجا رشحت أسماءهم. وكان خمسة وستون من المرشحين من جامعات عرضت تزويدهم بالدعم المالي. وفي عدد الطلبات الواردة إلى المحكمة وتوقعها دليل على استمرار الاهتمام بالبرنامج وصندوقه الاستئماني.

267 - ومن بين المرشحين الستة عشر الذين اختارتهم المحكمة للمشاركة في البرنامج في الفترة 2027/2026، ثمة خمسة من مواطني بلدان نامية رشحتهم جامعات تقع في بلدان نامية (جمهورية تنزانيا المتحدة، وجورجيا، وشيلي، والمكسيك، ومنغوليا)، ويحصلون على منحة من الصندوق الاستئماني. ومنذ إنشاء الصندوق، مكن من مشاركة 19 زميلاً في المجموع رشحتهم جامعات تقع في البلدان التالية: إريتريا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وباكستان، والبرازيل، وتركيا، وتونس، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، وشيلي، وغواتيمالا، والفلبين، والكونغو، وكينيا، والمكسيك، ومنغوليا، والهند.

268 - وفي 31 تموز/يوليه 2026، بلغ رصيد الصندوق الاستئماني 549 035,95 دولاراً. وتعرب المحكمة عن بالغ تقديرها للمساهمات السخية الواردة حتى تاريخه وللاهتمام الذي يلقاه برنامج الزمالات القضائية من جانب الجهات المتبرعة والجامعات المرشحة على حد سواء.

269 - والمحكمة متفائلة مما يهيئه الصندوق الاستئماني من فرص يؤمل أن يستمر تناميها بحيث تتيح لمجموعة أكثر تنوعاً من المحامين الشباب اكتساب خبرة مهنية في مجال القانون الدولي العام من خلال المشاركة في أعمال المحكمة. وستنشر على الموقع الشبكي للمحكمة في الربع الأخير من عام 2026 الدعوة المقبلة لتقديم طلبات الترشيح للمشاركة في برنامج الزمالات القضائية.

الفصل الرابع

المنشورات

270 - تتاح منشورات المحكمة لحكومات جميع الدول التي يحق لها المثل أمامها، وللمنظمات الدولية والمكتبات القانونية الكبرى في العالم أجمع. وتتاح قائمة بهذه المنشورات، التي تصدر باللغتين الإنكليزية والفرنسية، على الموقع الشبكي للمحكمة تحت العنوان "Publications". وقد نشرت نسخة منقحة ومحدثة من القائمة في النصف الثاني من عام 2025.

271 - وتضم منشورات المحكمة عدة مجموعات. وتصدر المجموعتان التاليتان سنوياً: تقارير الأحكام والفتاوى والأوامر (*Reports of Judgments, Advisory Opinions and Orders*) وحولية محكمة العدل الدولية (*I.C.J. Reports*) و *(C.I.J. Annuaire-I.C.J. Yearbook)*، وتنتشر المجموعتان بصيغة مزدوجة اللغة منذ فترة 2013-2014. وقد نشرت ثلاث مجلدات لتقارير محكمة العدل الدولية لعام 2024 في مجلد واحد خلال الفترة المشمولة بالاستعراض، ونشرت القرارات التي أصدرتها المحكمة من كانون الثاني/يناير إلى أيار/مايو 2025 في ملازم منفصلة. وصدرت حولية عامي 2022-2023 في عام 2025، وستصدر حولية عامي 2023-2024 في الربع الأخير من عام 2026.

272 - وتنتشر المحكمة أيضاً نسخاً مطبوعة مزدوجة اللغة لمستندات إقامة الدعاوى في قضايا المنازعات المعروضة عليها (عرائض إقامة الدعاوى والاتفاقات الخاصة)، وكل ما يرد على المحكمة من طلبات الإفتاء.

273 - وتنتشر المرافعات وغيرها من الوثائق المقدمة إلى المحكمة في أي قضية من القضايا بعد مستندات إقامة الدعوى في مجموعة المذكرات والمرافعات الشفوية والوثائق (*Pleadings, Oral Arguments, Documents*). وتتيج مجلدات هذه المجموعة، التي تشمل النصوص الكاملة للمرافعات الخطية، بما في ذلك رموز الاستجابة السريعة التي تشير إلى المرفقات الرقمية والمحاضر الحرفية لجلسات الاستماع العلنية، الفرصة للممارسين للاطلاع بشكل واف على الحجج التي تقدمها الأطراف. وقد نشرت ست مجلدات، إلى جانب 67 000 صفحة من المرفقات الرقمية، في هذه المجموعة خلال الفترة التي يغطيها هذا التقرير.

274 - وضمن مجموعة النصوص والوثائق المتعلقة بتنظيم المحكمة (*Acts and Documents concerning the Organization of the Court*)، تنشر المحكمة الصكوك التي تحكم تنظيمها وسير أعمالها وممارساتها القضائية، إلى جانب فهرس تحليلي. وتتضمن الطبعة المنقحة الجديدة من هذا المنشور "قوانين ووثائق محكمة العدل الدولية رقم 8"، التي أنتجت داخلياً في 1 حزيران/يونيه 2024 وهي متاحة على أساس الطباعة عند الطلب، أحدث التعديلات على لائحة المحكمة، والتوجيهات الإجرائية للمحكمة والقرار المتعلق بالممارسة القضائية الداخلية للمحكمة. وهذا العدد الثامن متاح في نسخة مطبوعة مزدوجة اللغة وبصيغة رقمية على الموقع الشبكي للمحكمة تحت العنوان "Publications". وإضافة إلى ذلك، يمكن الاطلاع على ترجمات غير رسمية للائحة محكمة العدل الدولية بلغات رسمية أخرى للأمم المتحدة في الصفحة الرئيسية من الموقع الشبكي للمحكمة، تحت العنوان "Multilingual resources".

275 - وينشر قلم المحكمة ببليوغرافياً تتضمن قائمة بما يصل إلى علمه من تلك الأعمال والوثائق المتعلقة بالمحكمة. وشكلت الببليوغرافيات من رقم 1 إلى رقم 18 الفصل التاسع من الحولية ذات الصلة

(Yearbook) أو (Annuaire) لغاية عددي 1963-1964. وصدرت الببليوغرافيات من رقم 19 إلى رقم 57 سنويا في ملازم منفصلة من عام 1964 إلى عام 2003. ومنذ عام 2004، أعدت الببليوغرافيات داخليا في مجلدات متعددة السنوات لطباعتها عند الطلب. وصدر أحدث مجلد، الببليوغرافيا رقم 62، في الربع الأخير من عام 2023 ويغطي السنوات من 2020 إلى 2022. وستنشر طبعة جديدة في الربع الأخير من عام 2026.

276 - وصدر خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير كتاب مصور خاص بعنوان "محكمة العدل الدولية: 80 عاما في خدمة السلام والعدالة" (The International Court of Justice: 80 Years in the Service of Peace and Justice)، باللغتين الإنكليزية والفرنسية، احتفالا بالذكرى السنوية الثمانين لإنشاء المحكمة. وقد أعد قلم المحكمة هذه الطبعة المنقحة والمحدثة بالكامل من كتاب الصور الفوتوغرافية هذا الذي صدر لأول مرة في عام 2021. وهو يقدم وصفا للمحكمة ويبين دورها وأنشطتها بلغة واضحة يسهل فهمها، بهدف التشجيع على تحسين فهم المحكمة والإجابة على الأسئلة الأكثر شيوعا عنها.

277 - وتنشر المحكمة أيضا دليلا يهدف إلى تيسير فهم أفضل لتاريخ المحكمة وتنظيمها واختصاصها وإجراءاتها واجتهادها القضائي. وقد صدرت آخر طبعة من الدليل باللغتين الرسميتين للمحكمة في عام 2019، وهي متاحة على الموقع الشبكي للمحكمة تحت العنوان "Publications".

الفصل الخامس

الشؤون المالية للمحكمة

1 - ميزانية المحكمة

(أ) ميزانية عام 2025

278 - وافقت الجمعية العامة، بموجب قرارها 257/79 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2024، على جميع الموارد التي طلبتها المحكمة في ميزانيتها البرنامجية المقترحة لعام 2025، بما في ذلك إنشاء سبع وظائف. وبلغت الميزانية المعتمدة للمحكمة لعام 2025 ما قدره 34 661 600 دولار.

(ب) ميزانية عام 2026

279 - أيدت الجمعية العامة، بموجب قرارها 242/80 المؤرخ 30 كانون الأول/ديسمبر 2025، التوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بالموافقة على إنشاء 11 وظيفة من الوظائف الـ 15 التي طلبتها المحكمة. ووافقت الجمعية العامة كذلك على توصيات اللجنة الاستشارية فيما يتعلق بالاحتياجات غير المتصلة بالوظائف، مما أدى إلى تخفيضات في الميزانية المقترحة للمحكمة بلغت 62 400 دولار، ووافقت على تخفيضات شاملة في الميزانية العادية بأكملها، بلغت بالنسبة للمحكمة 13 100 دولار من ميزانيتها المقترحة. وتبلغ الميزانية المعتمدة للمحكمة لعام 2026 ما قدره 39 381 400 دولار.

(ج) الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2027

280 - في أوائل عام 2026، قدمت المحكمة ميزانيتها البرنامجية المقترحة لعام 2027 إلى الأمين العام المساعد لتخطيط البرامج والشؤون المالية والميزانية، المراقب المالي. وتتعلق الزيادة الواردة في مقترح ميزانية المحكمة لعام 2027، في معظمها، بالنفقات الواجبة قانوناً التي لا تتمتع المحكمة بأي سلطة تقديرية بشأنها، ولا سيما تلك المتعلقة بالتغيير الذي يحدث كل ثلاث سنوات في تكوين المحكمة، وكذلك بالتعديلات التي تدخل على المعايير المطبقة على الوظائف الثابتة والوظائف المؤقتة. ويغطي مقترح الميزانية نفقات استخدام نظام لإدارة ملفات القضايا، وهو أمر ضروري لكي تتمكن المحكمة من التعامل مع الحجم المتزايد للوثائق المتعلقة بالقضايا بطريقة آمنة وفعالة ومنهجية ضمن منصة متكاملة واحدة، مما يتيح الإيداع والتوزيع والاسترجاع الإلكتروني للمواد المتعلقة بالقضايا. وتبلغ الميزانية المقترحة لعام 2027 ما قدره 41 719 200 دولار، أي ما يمثل زيادة إجمالية قدرها 2 337 800 دولار مقارنة بالاعتمادات الموافق عليها لعام 2026.

2 - طريقة تغطية النفقات

281 - وفقاً للمادة 33 من النظام الأساسي للمحكمة، "تتحمل الأمم المتحدة نفقات المحكمة على الوجه الذي تقررته الجمعية العامة". ولما كانت ميزانية المحكمة مدرجة في ميزانية الأمم المتحدة، فإن الدول الأعضاء تشترك في نفقات كل منهما بنفس النسبة، وفقاً لجدول الأنصبة المقررة الذي تحدده الجمعية العامة.

3 - صياغة الميزانية

282 - وفقا للمواد 24 إلى 28 من تعليمات قلم المحكمة، يقوم رئيس القلم بإعداد مشروع أولي للميزانية. ويعرض هذا المشروع الأولي على لجنة المحكمة لشؤون الميزانية والإدارة لتتظر فيه، قبل عرضه على المحكمة بكامل هيئتها لاعتماده.

283 - وبعد اعتماد مشروع الميزانية، يحال إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة لإدراجه في مشروع ميزانية الأمم المتحدة. ثم تقوم اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بدراسته، ولاحقا يعرض على اللجنة الخامسة للجمعية العامة. وأخيرا تعتمد الجمعية العامة في جلسة عامة في إطار المقررات المتعلقة بميزانية الأمم المتحدة.

4 - تنفيذ الميزانية

284 - تسند مسؤولية تنفيذ الميزانية إلى رئيس قلم المحكمة، تساعد في ذلك شعبة المالية. ويجب على رئيس القلم كفالة الاستخدام السليم للأموال التي صوّتت على اعتمادها، وعلى وجه الخصوص، يجب عليه التحقق من عدم تحمل أي نفقات ليست لها اعتمادات في الميزانية. ولرئيس القلم وحده الحق في الدخول في التزامات باسم المحكمة، رهنا بأي تفويض ممكن للسلطة. وعملا بقرار من المحكمة، يحيل رئيس القلم بانتظام بيانا بالحسابات إلى لجنة المحكمة لشؤون الميزانية والإدارة.

285 - ويقوم مجلس مراجعي الحسابات الذي تعينه الجمعية العامة بمراجعة حسابات المحكمة.

ميزانية المحكمة لعام 2025 (الاعتمادات)، كما اعتمدها الجمعية العامة

(بدولارات الولايات المتحدة)

فئة الميزانية	
أعضاء المحكمة	
التعويضات الممنوحة لغير الموظفين	8 783 900
الخبراء	85 200
السفر	32 000
المجموع الفرعي	8 901 100
قلم المحكمة	
الوظائف	16 999 300
تكاليف الموظفين الأخرى	3 449 800
الضيافة	10 200
الخبراء الاستشاريون	48 700
سفر الموظفين	41 100
الخدمات التعاقدية	157 300
المنح والمساهمات	140 200
المجموع الفرعي	20 846 600
دعم البرامج	
الخدمات التعاقدية	1 741 900
نفقات التشغيل العامة	2 593 600

فئة الميزانية	
271 100	اللوازم والمواد
307 300	الأثاث والمعدات
4 913 900	المجموع الفرعي
34 661 600	المجموع

ميزانية المحكمة لعام 2026 (الاعتمادات)، كما اعتمدتها الجمعية العامة

(بدولارات الولايات المتحدة)

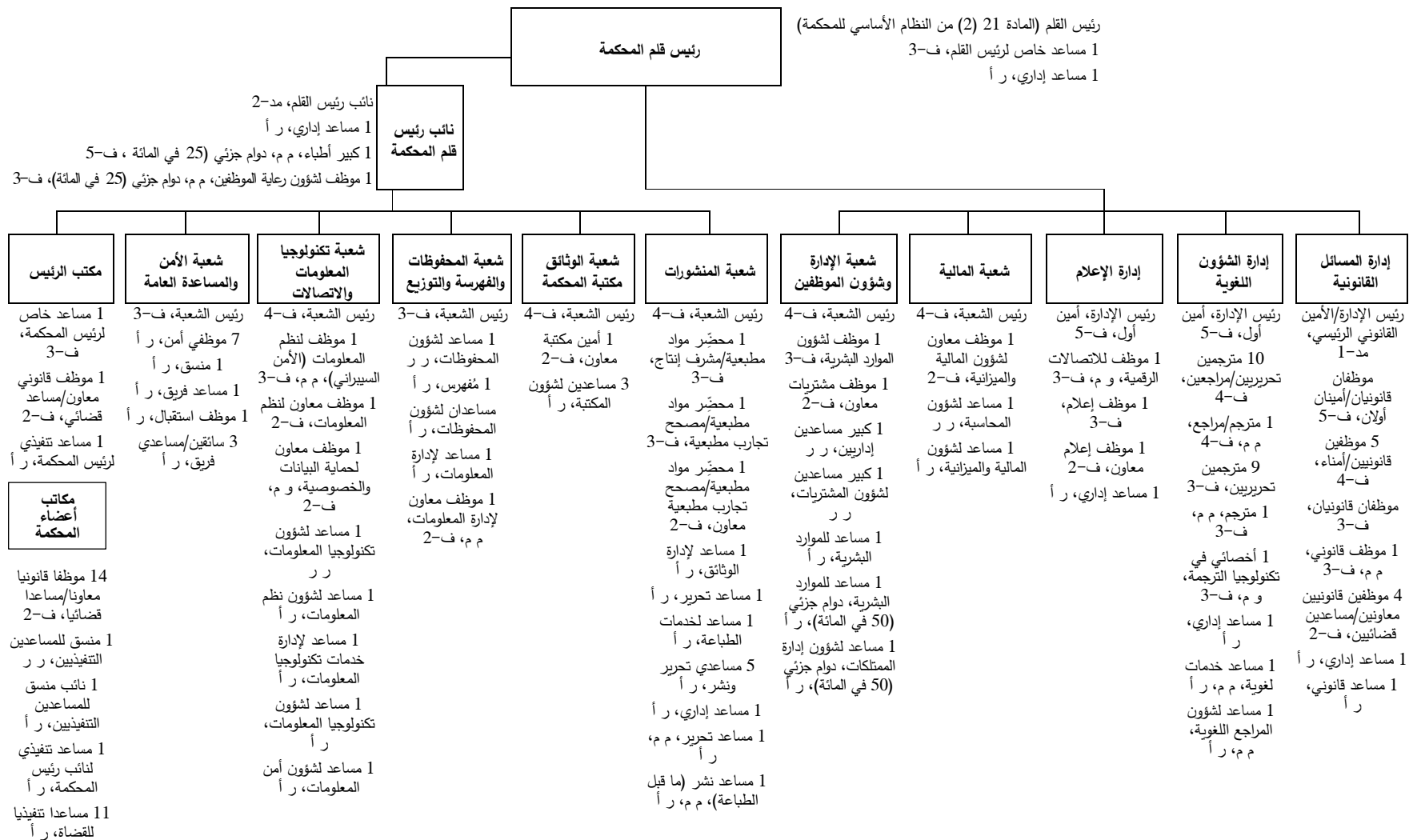
فئة الميزانية	
أعضاء المحكمة	
9 324 800	التعويضات الممنوحة لغير الموظفين
55 000	الخبراء
36 400	السفر
9 416 200	المجموع الفرعي
قلم المحكمة	
20 509 500	الوظائف
3 591 300	تكاليف الموظفين الأخرى
37 900	الضيافة
48 700	الخبراء الاستشاريون
35 500	سفر الموظفين
157 300	الخدمات التعاقدية
124 300	المنح والمساهمات
24 504 500	المجموع الفرعي
دعم البرامج	
2 071 600	الخدمات التعاقدية
2 695 500	نفقات التشغيل العامة
310 700	اللوازم والمواد
382 900	الأثاث والمعدات
5 460 700	المجموع الفرعي
39 381 400	المجموع

(توقيع) يوجي إيواساوا

رئيس محكمة العدل الدولية

لاهاي، 1 آب/أغسطس 2026

محكمة العدل الدولية: الهيكل التنظيمي وتوزيع الوظائف لقلم المحكمة في 31 تموز/يوليه 2026



المختصرات: ر أ، الرتب الأخرى؛ ر ر، الرتبة الرئيسية؛ م، م، المساعدة المؤقتة؛ و، م، وظيفة مؤقتة.